

جماهيرية المعرفة

1 سلسلة تهتم بتعميم المعرفة

التمليك وتوسيع قاعدة الملكية
كخطوة نحو تطبيق الاشتراكية الشعبية

تأليف
أ.د. فرحات صالح شرننة
أ.سالم أحمد الفرجاني

المركز العالمي
لدراسات وأبحاث
الكتاب الأخضر

التمليك وتوسيع قاعدة الملكية
كخطوة نحو تطبيق الاشتراكية الشعبية

الطبعة الأولى 2006

الإيداع القانوني : 7563
الترقيم الدولي رد . مك ISBN.9959-26-185-9
الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
هاتف : 9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور : 9097073
البريد الالكتروني : nat_lib_libya@hotmail.com

تنفيذ فني :
القبس للأعمال الفنية

التمليك وتوسيع قاعدة الملكية

كخطوة نحو تطبيق
الاشتراكية الشعبية

■ تأليف
أ.د. فرحات صالح شرننة
أ.سالم أحمد الفرجاني

شكر وتقدير

يجـدر بنا أن ننوه بالـشكر والتـقـدير لكل من ساهم فـي إخـراج هذا الكتـاب إلى حـيـز الوجـود ونذكـر بالخصـوص الهيـئة العـامة لتـمليك الشركات والوحدات الاقـتـصادية بوجه عـام وإدارتي الإعـلام والتـمليك بمسـاعـدتهـمـا لنا فـي توفـيـر قـدر من البيـانات والمعلومات حـول برنامج التمليـك وتوسيع قاعدة الملكية وتعاونهم معنا في هذا الإطار.

أ.د. فرحات صالح شرننة

أ.سالم أحمد الفرجاني

عيسى يوسف الغرياني

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

نبذة تاريخية عن
النظام الاقتصادي في ليبيا

يجدر بنا في البداية إعطاء موجز تاريخي مبسط عن تطور النظام الاقتصادي بالجماهيرية لكي نستوعب منطلقات ومستهدفات أي برنامج عملي يطبق في ظل هذا النظام، فلقد مر الاقتصاد الليبي ومنذ الاستقلال بالعديد من المراحل في إطار النظام الاقتصادي المناسب لإحداث التنمية الاقتصادية، وفيما يلي بياناً بتلك المراحل على النحو التالي:-

مرحلة الرأسمالية الفردية

بعد حصول ليبيا على استقلالها، كانت قيادة العهد الملكي تسوده الفلسفة الرأسمالية، حيث كان النظام الاقتصادي يقوم على المفاهيم الاقتصادية الرأسمالية الفردية، ذلك المفهوم الذي يقوم على القاعدة «دعه يعمل دعه يمر» وخلقت بذلك الفوارق في مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع، مجموعات قليلة تملك وأخرى كثيرة عاملة مهمشة من حيث الدخل والثروة. وتشير الدراسات الاقتصادية إلى ظهور العديد من المفارقات في هذه المرحلة منها . بروز أغنياء النفط الذين هم كأغنياء الحرب، أكثرهم من الأميين أو أشباه الأميين الذين حققوا ثرواتهم بالصدفة وتجاهل القوانين بصورة عامة وقوانين الضرائب بوجه الخصوص، في حين بقي خيرة المتعلمين يعملون في وظائف تَدُرُّ دخلاً محدوداً جعلهم ينحدرون كُلَّ يوم تجاه الجزء الأسفل من الطبقة الوسطى، وظهرت الفوارق واضحةً بين الطبقات"[1]

---

1) شكري غانم، النفط والاقتصاد الليبي، معهد الإنماء العربي، بيروت 1985ص.317

والجدير بالذكر انه قد تم أعداد وتنفيذ أول خطة للتنمية في ليبيا للفترة (1963-1968م) والتي بلغت مخصصاتها (478) مليون دينار في حين بلغت مصروفاتها حوالي (439) مليون دينار، وبنسبة صرف (91.8 %) [2]، وبطبيعة النظام الاقتصادي السائد آنذاك فقد تم تنفيذ معظم المشاريع المدرجة في تلك الخطة من خلال الطبقة الرأسمالية المحلية والأجنبية.

مرحلة الاشتراكية والعدالة الاجتماعية .

بقيام ثورة الفاتح في أول الفاتح(سبتمبر)1969م، أدركت قيادتها ومنذ البدء أسباب اختلال البنيان الاقتصادي والاجتماعي التي تسببت في قيام الثورة، ومع إدراكها لهذا الواقع رأت إمكانية العمل على تغيير النظام الاقتصادي بما يحقق العدالة الاجتماعية وتحقق ذلك بإعلانها العمل على إقامة المجتمع الاشتراكي سلمياً، ووفقاً للمادة السادسة من الإعلان الدستوري: «تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، وأن تعمل الدولة - عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع - على تحقيق كفاية في الإنتاج، وعدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات، والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي» ، وبذلك يمكن

---

2) اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، تمويل التنمية: نظرة تاريخية - أفاق المستقبل، طرابلس 1999 ص7.

القول بإنَّ قيادة الثورة أفصحت منذ الأيام الأولى للثورة عن إرادتها في إقامة النظام الاقتصادي الذي يُمَكِنُ كل أفراد المجتمع من المشاركة في التنمية الاقتصادية وتملك اقتصادهم وبذلك وضعت أساس النظام الاقتصادي في المرحلة الانتقالية، فقد ورد في البيان الأول للثورة الذي أعلنه قائدها العقيد معمر محمد القذافي ما يلي:-

« أيها الشعب الليبي العظيم ،،، منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة ،،، صاعدة بعون اللّه، إلى العمل إلى العلا، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية كافلة لأبنائها حق المساواة فاتحة أمامهم أبواب العمل الشريف، لا مهضوم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود... » .

كما عبرت مقدمة الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969م، عن البعد الفكري والفلسفي للثورة وما ترمي إليه من أهداف، فما جاء بها إنه:-

« باسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر 1969والتي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية، وحماية لثورته وتدعيماً لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة»، ويمكننا التمييز في عهد الثورة الذي يمتد منذ أول سبتمبر 1969م وحتى الآن بين مرحلتين مر بهما النظام الاقتصادي بالجماهيرية وهما على النحو التالي:-

مرحلة الاشتراكية التقليدية.

لقد تبنت القيادة الثورية في هذه المرحلة نظرة يمكن اعتبارها منبثقة من مفهوم النظام الاشتراكي الذي يقوم على فلسفة الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يجمع قوى الشعب العاملة، صاحبة الحق والمصلحة في الثورة ، من أجل بناء الوحدة الوطنية وتمكين الجماهير من ممارسة السلطة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص للجميع في إطار المجتمع الاشتراكي وتعبئة كل قوى الشعب العاملة من أجل الإنتاج والمساهمة جماهيرياً في تحقيق الوحدة العربية، وإذابة الفوارق بين الطبقات سليماً، وطريق ذلك هو إقامة التنظيم السياسي الشعبي الذي يضم تحالف قوى الشعب العاملة في إطار الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون الحامي الأمين لكل المنجزات الشعبية، والمحقق والموجه لأهداف الجماهير ومطالبها.

وتأسيساً على النظرة السابقة جاء الإعلان الدستوري الصادر عام 1969م، ونص في مادته السادسة على أن الدولة تهدف إلى تحقيق الاشتراكية، ثم جاء قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر بتاريخ 11يونيو 1971م موضحاً أن السيادة التي تحوزها قوى الشعب العاملة هي للعمال والفلاحين والرأسمالية الوطنية غير المستغلة والمثقفين والجنود.

ومنذ اللحظات الأولى للثورة بدأ العمل على تحقيق العدالة

الاجتماعية ووجهت الرؤى آنداك في الإعداد لخطط التنمية المركزية والشاملة من أجل قهر التخلف ومظاهره وتحقيق التقدم والتطور والاستقلال والقوة، وفي هذا الإطار تم الإعداد للخطط الإنمائية الثلاث بعد الثورة وهي الخطط، (1973-1975)، (1976-1980)،(1981-1985)، والتي رُصد لها مخصصات بلغت أكثر من (24)مليار دينار، بلغ ما صرف فعلاً (22) مليار دينار تقريباً، وبمعدل تنفيذ بلغ (90.9 %)، والجدول (1) يوضح مخصصات ومصروفات التنمية خلال الفترة (70-1985) ومعدلات التنفيذ.

جدول (1)

مخصصات ومصروفات التنمية خلال الفترة (70-1985)

(مليون دينار)

البيان	1972-70	1975-73	1980-76	1985-81	الإجمالي
المخصصات	969.0	2,585.0	8,813.2	11,780.0	24,147.2
المصروفات	791.0	2,203.0	8,259.2	10,692.0	21,945.2
معدل التنفيذ(٪)	81.6	85.2	93.7	90.8	90.9

***المصدر: اللجنة الشعبية للتخطيط والاقتصاد ، 1425ص.6**

والجدير بالذكر هنا إن خطة التحول الاقتصادي والاجتماعي 1976-1980م، حددت دائرة عمل القطاع العام والقطاع الأهلي من خلال هيكل التكوين الرأسمالي الثابت المخطط بين القطاعات المختلفة المكونة للنشاط الاقتصادي، وتوزيع

الاستثمارات بين القطاع العام والقطاع الأهلي. ولقد أتسمت هذه المرحلة بالتوجه نحو تحرير الاقتصاد الوطني من هيمنة الشركات الأجنبية، وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال القطاع العام في أغلب الأحوال مما ترتب عنه سيطرة القطاع العام على معظم النشاط الاقتصادي حيث استأثر القطاع العام بنحو (86.6 %) من حجم الاستثمار الكلي بينما كانت مساهمة القطاع الأهلي (13.4 %)، وترتب أيضاً على ذلك من جهة جملة من النتائج الإيجابية نبرز أهمها في الآتي :-

1- تنفيذ مشاريع ضخمة للبنية الأساسية للاقتصاد الوطني المتمثلة في بناء الطرق ومحطات توليد الكهرباء وَمَدُ الشبكات وربط مختلف المناطق بوسائل الإتصال وبناء الموانى والمطارات .... الخ والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذها من خلال القطاع الأهلي.

2- بناء قاعدة صناعية وطنية تمثلت في المصانع والمنشآت الإنتاجية والخدمية المصاحبة مكنت الاقتصاد من التنويع النسبي للدخل المحلي وما ترتب عنه من استقرار وارتفاع مستويات الدخل لإفراد المجتمع .

ومن جهة أخرى ترتب عن سيطرة القطاع العام على مجمل النشاط الاقتصادي جملة من التبعات السلبية أهمها الآتي:-

1- الاعتماد علي الخزانة العامة كممول رئيسي لكافة النشاطات والمشاريع الاقتصادية والتي تعتمد على

الإيرادات النفطية وعوائد المنتجات النفطية المرتبطة بالمتغيرات الخارجية.

2- أصبح القطاع العام هو المستخدم الرئيسي لقوة العمل في المجتمع، الأمر الذي رتب جملة من الأعباء المالية التي تنامت مع الزيادة في عدد السكان ومن ثم الزيادة في عدد المستخدمين الذي رافقه انخفاض في الإنتاجية والعائد على الملكية.

والجدير بالذكر في هذه المرحلة بروز النظرية العالمية الثالثة والنظام الاقتصادي الاشتراكي الجديد الموضحة معالمه في الفصل الثاني من الكتاب الأخضر الذي صدر في عام 1977م، والذي حدد الخطوط الفلسفية أو المبادئُ العامة للنظام الاقتصادي الاشتراكي الجديد.

مرحلة الاشتراكية الجديدة.

انبثقت النظرة إلى النظام الاقتصادي في هذه المرحلة من فلسفة النظرية العالمية الثالثة، حيث أوضح الفصل الثاني من الكتاب الأخضر معالم هذا النظام الذي يمكن تعريفه بأنه النظام الاقتصادي الذي يتصف بالملكية الخاصة والمقدسة لوسائل الإنتاج وذلك في حدود إشباع الحاجات وحدود المجهود الشخصي دون استخدام الغير، وهو يعني بمشاركة كل أفراد المجتمع في النشاط الاقتصادي وثروة المجتمع وتحرير حاجات أفراد المجتمع من كل مظاهر الاستغلال والاحتكار بغض النظر عن مصدره سواءً كان فرداً أم جماعة أو دولة وتوجيه الموارد الاقتصادية وتسخيرها لإنتاج السلع والخدمات بهدف إشباع حاجات أفراد المجتمع.

كما أوضح الفصل الثاني من الكتاب الأخضر أيضاً المبادئُ العامة لهذا النظام في الآتي[1] :-

1- هدف النشاط الاقتصادي هو الإنتاج من أجل إشباع الحاجات.

إن النشاط الاقتصادي يجب أن يكون نشاطاً إنتاجياً من أجل إشباع الحاجات وليس نشاطاً غير إنتاجي وذلك لأن الموارد الاقتصادية محدودة ونادرة لا تكفي لإشباع كل الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة ومن هنا يجب استغلالها استغلالاً أمثلاً، كما لا يجب الاستحواذ علي كمية من هذه الموارد أكثر من اللأّزم لإشباع حاجات الفرد وذلك لأن هذا سيؤدي إلى حرمان إنسان آخر من إشباع حاجاته، فالإدخار الزائد عن الحاجة هو حاجة إنسان آخر من ثروة المجتمع ولكن هذا لا يعني بالطبع إن الإدخار غير مسموح به طالما إنّ هذا الإدخار هو من حاجات الإنسان الذي قام به ومن إنتاجه الذاتي دون استغلال أو سرقة مجهود إنسان آخر وليس على حساب حاجات إنسان آخر.

2- تحرير حاجات الإنسان.

إن هدف النظام هو سعادة الإنسان وإن السعادة لا تتوفر إلاّ إذا توفرت الحرية وإنَّ الإنسان لا يمكن أن يكون حراً إلاّ إذَا تحررت جميع حاجاته من السيطرة الخارجية بغض النظر عن مصدر هذه السيطرة سواءً كان فرداً أو طائفة حتى ولو كانت هذه الجهة

---

1) لمزيد من المعلومات انظر: فرحات شرننة ، الحاجة إلى نظام اقتصادي جديد ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس 1987 ص.71

هي المجتمع نفسه. أن الطريقة السليمة لتحرير حاجات الإنسان هي أن تكون هذه الحاجات مملوكة ملكية خاصة ومقدسة للفرد نفسه لا يتحكم فيها ولا تتبع لأي جهة مهما كانت، إنّ الإنسان ما لم يملك حاجاته لا يملك التصرف فيها بالطريقة والكيفية التي يرضاها وبالتالي فإنَّ حريته ستكون ناقصة ومن ثم فإنّه سوف لن يكون سعيداً.

3- المشاركة في الإنتاج كبديل عن نظام الأجرة.

أن من أهم مبادئ الاشتراكية الجديدة هو إلغاء نظام الأجرة واستبداله بنظام المشاركة، وذلك لما ينطوي عليه نظام الأجرة من ظلم، فنظام الأجرة كما هو مطبق في جميع أنحاء العالم وكما هو معروف لدينا جميعاً يتضمن في طياته استغلال أصحاب الأعمال للعاملين والمتمثل في حصول العامل على أجرة مقابل الاشتراك في عملية إنتاجية أقل بكثير من قيمة الإنتاج الذي قام بإنتاجه وبذلك فإنّ العامل لا يتقاضى إلاّ جزءً فقط من قيمة إنتاجه، أما الباقي فيذهب إلى أصحاب العمل أما في صورة ربح أو فائدة.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن نظام الأجرة يتضمن العبودية، عبودية صاحب العمل للعمال الذين استأجرهم للقيام بالعملية الإنتاجية. فالعمال تحت نظام الأجرة دائماً يشعرون بأنهم مدينون لصاحب العمل بتأمين قوتهم وقوت أولادهم ومن ثم فإنهم لا يستطيعون معارضته أو عدم تطبيق أوامره. وفي هذا انتقاص لحريتهم وكرامتهم، أضف إلى ذلك ما قد يخلقه نظام الأجرة من

عدم مساواة بين العمال وأصحاب الأعمال وما ينتج عنه من خضوع وخنوع من جانب العمال لأصحاب الأعمال.

إنّ الطريق السوي والخلاص النهائي للإجراء يتمثل في نظام المشاركة حيث يصبح المنتجون في أي منشأة شركاء في إنتاجها ويتحرر المنتجون تماماً من نظام الأجرة وما ينطوي عليه من استغلال وعبودية.وتختفي كل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن الاحتكارات وما ينطوي عليها من زيادة في الأسعار وتخفيض في الإنتاج وتتقلص ظاهرة البطالة والاضطرابات التي من شأنها عرقلة العملية الإنتاجية، وبالتالي انخفاض مستوى الإنتاج، حيث إنّ الكل أصبحوا شركاء في الإنتاج وبذلك أصبح من مصلحة كل منتج أن يزداد الإنتاج حتى تزداد حصته وبالتالي يستطيع إشباع أكبر قدر ممكن من حاجاته.

4- المساواة بين عناصر الإنتاج.

إنّ كل إنتاج مهما كان بسيطاً يتطلب عملية إنتاجية للحصول عليه وإنّ كل عملية إنتاجية تتطلب توافر على الأقل عنصرين من عناصر الإنتاج.إنّ عناصر الإنتاج مهما تعددت وتنوعت لا تخرج عن ثلاثة عناصر أساسية وهي : مواد إنتاج ووسيلة إنتاج ومنتج، وهذه العناصر متساوية في الأهمية للعملية الإنتاجية بدليل لو سحب أحدها من العملية الإنتاجية لكان من المستحيل إقامة العملية الإنتاجية وبالتالي الحصول على الإنتاج.وانْطلاقاً من تساوي هذه العناصر من حيث الأهمية بالنسبة للإنتاج فإنه يجب أن تكون متساوية في عملية توزيع هذا الإنتاج، حيث أن

طغيان أحد العناصر على العناصر الأخرى أو حصول أحدها على نصيب أكبر من أنصبة العنصرين الآخرين هو في الواقع تصادم مع القاعدة الطبيعية للمساواة.

5- وجوب تنظيم الملكية.

إنّ نجاح أي نظام اقتصادي يعتمد بدرجة كبيرة على نجاحه في حل مشكلة الملكية وكيفية تقنينها وتنظيمها .إنّ معظم المشاكل الاقتصادية إنْ لم يكن كلها (من تقسيم المجتمعات إلى طبقات غنية وأخرى فقيرة، طبقات مُعدمةٌ وأخرى مترفة،....الخ) ناتجة في الواقع عن عدم وجود حل جذري لمشكلة الملكية.والنظام الاشتراكي الجديد في الواقع ينظم الملكية علي النحو التالي :-

- إنّ حاجات الإنسان الضرورية مثل السكن والمركوب والمعاش....الخ، يجب أن تكون ملكية خاصة ومقدسة، بحيث لا يجوز المساس بها أو التحكم فيها من أي فرد أو جهة أخري حتى ولو كان المجتمع نفسه.
- ملكية خاصة لوسائل الإنتاج في حدود إشباع الحاجات وفي حدود القدرة والجهد الخاص لاستعمالها دون استخدام الغير.
- ملكية اشتراكية يكون المنتجون فيها شركاء في إنتاجها تقوم محل الملكية الخاصة التي تقوم على إنتاج الإجراء.

● ملكية اجتماعية أو عامة وتتعلق هذه الملكية بثروة المجتمع.

● لقد أفرزت أو أعطت الاشتراكية الجديدة أهمية خاصة لعنصر الأرض لأهمية هذا العنصر في النشاط الاقتصادي ونظراً لطبيعة هذا العنصر المتمثلة في إنه من صنع الله سبحانه وتعالى، ولا يستطيع أي إنسان الإدعاء بأنه قد شارك أو ساهم في إنتاجه أو إيجاده وبذلك فإنّ ملكية هذا العنصر لا تؤول لأحد، ولكل إنسان الحق في استعماله والانتفاع به في حدود مقدرته وجهده وفي حدود إشباع حاجاته دون استخدام الغير.

ومن هذا المنطلق كان على الطاقات الأكاديمية والشعبية العمل على وضع الآليات المناسبة من أجل إقامة الاشتراكية الشعبية وتمكين المجتمع من تملك ثروته مباشرة، ومنذ صدور الكتاب الأخضر أقيمت العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية وصدرت عن المؤتمرات الشعبية الأساسية العديد من القوانين والتشريعات التي تنصب في تحقيق الاشتراكية الشعبية وتمكين المنتجين بالوحدات الاقتصادية العامة من تملك وحداتهم الإنتاجية وتطبيق مقولة شركاء لا أجراء ، ولقد تم ذلك في البداية كتجارب مبدئية أخفقت بعضها ونجح بعضها الآخر، ولكن المتابعة من قبل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية المختلفة رصدت سلبيات وإيجابيات التمليك وتطبيق مقولة شركاء أجراء خلال الفترة (1986-2001)، وأصبح من

الضروري العمل على وضع آلية لبرنامج شامل يمكن المجتمع الليبي من تملك اقتصاده مباشرةً.

وفي هذا الإطار أصدر مؤتمر الشعب العام قراره رقم(15) لسنة 2001م، بتشكيل لجنة تتولى تقييم الشركات والمشروعات العامة الإنتاجية والخدمية، وقد خلصت اللجنة إلى جملة من التوصيات التي تناولتها أمانة اللجنة الشعبية العامة بالبحث والدراسة، وكلفت شؤون الإنتاج بتنفيذ تلك التوصيات، التي تبلورت في إعادة هيكلة الشركات الصناعية وطرح بعضها للاستثمار المشترك، وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها للعام 2002م، التي صاغها مؤتمر الشعب العام بقراره رقم(1) لسنة 2003م، في شأن توجهات المجتمع نحو توسيع قاعدة الملكية وتحقيق الاشتراكية الشعبية، قام شؤون الإنتاج بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة بإعداد البرنامج التنفيذي اللاّزم لإعادة هيكلة الشركات العامة الإنتاجية (توسيع قاعدة الملكية) والذي تناولته اللجنة المشكلة، بالبحث والدراسة والمراجعة في اجتماعها الذي خلصت فيه إلى إقرار الإطار العام لبرنامج إعادة هيكلة الشركات والمشروعات العامة (توسيع قاعدة الملكية) وإبداء بعض الملاحظات التي تم معالجتها وصولاً إلى صياغة نهائية لبرنامج توسيع قاعدة الملكية التي صدر بها قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (313) لسنة 2003م، بشأن

اعتماد برنامج إعادة هيكلة الشركات العامة الإنتاجية (توسيع قاعدة الملكية) والذي سيتم استعراضه في هذا الكتاب بالتفصيل.

وأخيراً لا يفوتنا أن نسجل مديونيتنا إلى كل من علمنا وساعدنا في إبراز و إظهار هذا الكتاب، ونأمل أن يحقق بعض الآمال المرجوة إلى أبناء المجتمع الجماهيري والمهتمين بقضايا الاشتراكية الشعبية والعدالة الاجتماعية.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول
التمليك وتوسيع قاعدة الملكية
المفهوم والأهداف

أولاً - مفهوم التمليك وتوسيع قاعدة الملكية.

يقصد بالتمليك وتوسيع قاعدة الملكية زيادة عدد المالكين للوحدات الاقتصادية، بمعنى توسيع قاعدة الملكية أفقياً وليس رأسياً من خلال برنامج لنقل ملكية هذه الوحدات الاقتصادية من ملكية عامة إلى ملكية اشتراكية أم في شكل تشاركيات أو شركات مساهمة يكون المنتجون فيها شركاء لا أجراء، وبمعنى آخر فإنَّ التمليك وتوسيع قاعدة الملكية ما هو إلاّ برنامج عملي وتطبيقي لمفهوم الاشتراكية الشعبية الموضحة معالمها في الفصل الثاني من الكتاب الأخضر.

ثانياً - أهداف توسيع قاعدة الملكية.

يسعى برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية سواءً المتعلقة منها بالملكية أو بالعدالة الاجتماعية أوبكفاءة الإنتاج والإنتاجية أو تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ورفع مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع وذلك عن طريق زيادة كفاءة الأداء الاقتصادي بتحسين الجودة وتخفيض التكاليف.

ويمكن تلخيص أهم هذه الأهداف فيما يلي:-

أ- إرساء توجهات المجتمع الجماهيري نحو تطبيق الاشتراكية الشعبية والعدالة الاجتماعية من خلال تمكين الأفراد من تملك المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية السلعية والخدمية بحيث يسيطر أفراد المجتمع على ثروتهم مباشرةً

أ- استكمالاً لتطبيق مقولة « السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب »[1]

ب- زيادة كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة المنافسة وما يترتب عنها من زيادة في الكفاءة والإنتاجية وتحسين الجودة وتمتين الاقتصاد الوطني في مجال المنافسة الدولية.

ج- العمل على رفع معدلات التنمية الاقتصادية بإيجاد حوافز من شأنها جذب المدخرات المجمدة حالياً وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية المختلفة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وزيادة حجم التوظيف « طبقاً لنظرية المكاثر » وبالتالي زيادة مستوى الدخول ورفع مستويات المعيشة لأفراد المجتمع.

د- التخلص من سيطرة القطاع العام وما يرتبط به من ظواهر اقتصادية سلبية من بيروقراطية وانعدام الحوافز الإنتاجية وتدني الإنتاج والإنتاجية وارتفاع التكاليف وغيرها وذلك بنشر المؤسسات الاشتراكية الأهلية وما ينتج عنها من ربط المنتجين بإنتاجهم مباشرةً ووصولهم بذلك إلى قمة الحوافز الاقتصادية باستلامهم كامل قيمة إنتاجهم.

هـ- العمل على عدم انتشار المؤسسات الرأسمالية الاحتكارية وما ينتج عنها من سيطرة رأس المال وطغيانه على عناصر الإنتاج الأخرى بما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة والدخل

---

1) معمر القدافي، الكتاب الأخضر: الفصل الثاني، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس .2004

سواءً بين عناصر الإنتاج أو بين أفراد المجتمع وإنما السعي بدلاً من ذلك إلى تفتيت هذه المؤسسات وتوسيع قاعدة ملكيتها بزيادة عدد المالكين لها، بمعنى تحويلها إلى ملكيات أو مؤسسات اشتراكية يكون المالكين والمنتجين بها شركاء.

ثالثاً - مقارنة بين برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية والخصخصة.

إن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية أو الاشتراكية الشعبية الموضحة معالمها في الفصل الثاني من الكتاب الأخضر يختلف عن الخصخصة المطبقة في العديد من الدول النامية والمتقدمة على السواء في كثير من النواحي سواءً فيما يتعلق بالمفهوم والمنطلقات أو الأهداف، وكذلك النواحي المتعلقة بالملكية وكيفية تنظيمها والمتعلقة بالإنتاج وكيفية توزيعه وإدارة الوحدات الاقتصادية، وسوف نوضح هنا أهم نقاط الاختلاف والإلتقاء فيما بين توسيع قاعدة الملكية والخصخصة على النحو التالي:-

1- المقارنة من حيث المفهوم والأهداف.

يختلف مفهوم وأهداف الخصخصة عن مفهوم وأهداف التمليك وتوسيع قاعدة الملكية، فالمنادون بالخصخصة يعتقدون بوجود نوعين من الخصخصة والتي من خلالها نستطيع توضيح مفهوم الخصخصة علي النحو التالي(1) :-

أ- الخصخصة التلقائية.

يتلخص مفهوم الخصخصة التلقائية في تشجيع القطاع الأهلي(أفراد ومنشآت) ودعمه بشكل يؤهله لتفعيل مساهمته

في النشاط الاقتصادي، علي ألاَّ يؤثر هذا الأسلوب في وضعية الأنشطة التي يضطلع بها القطاع العام، ويعتمد هذا الأسلوب أساساً علي إتخاذ الدولة إجراءات ووسائل تحفيزية تشجع القطاع الأهلي مع إيجاد أو توفير القاعدة الاقتصادية الملائمة لنمو هذا القطاع وذلك بإطلاق قوى السوق وتهيئة الوسائل المشجعة للاستثمار والإنتاج في مُنشآته المختلفة.

ب- الخصخصة الهيكلية.

يتلخص مفهوم الخصخصة الهيكلية في تقليص دور القطاع العام ووزنه نسبياً من خلال بيع معظم مُنشآته الإنتاجية والخدمية أو تحويل إدارتها إلي القطاع الأهلي، ويتبلور هذا الأسلوب بشكل واضح في سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يوصي بها البنك الدولي وتنتهجها العديد من الدول النامية، ويتطلب هذا الأسلوب فترة زمنية كافية لقيام مُنشآت القطاع العام والخاص بتعديل خططها المتعلقة بالإدخار والاستثمار، يتبعها إجراءات هيكلية مختلفة تستند إلى تصفية مُنشآت القطاع العام التي يثبت عدم جدوى إصلاحها ليتم خصخصتها سواء ببيعها أو فصل ملكيتها عن إدارتها تمهيداً لضمان إدارتها على أسس اقتصادية كُفؤة.

ومن أهم أهداف الخصخصة في مجمل صورها وأشكالها وكما يرسمها المنادون بها تحسين الأداء الاقتصادي من خلال تحسين الأداء بالمنشآت المراد خصخصتها وتفعيل قوة السوق والمنافسة بما فيها المنافسة الدولية وكذلك تخفيف أعباء المنشآت الخاسرة على

المالية العامة وضمان توظيف وتشغيل فعلي وحقيقي للموارد الاقتصادية.

أما مفهوم التمليك وتوسيع قاعدة الملكية فيتلخص وكما تمت الإشارة إليه في زيادة عدد المالكين للوحدات الاقتصادية، بمعنى توسيع قاعدة الملكية أفقياً وليس رأسياً من خلال برنامج لنقل ملكية هذه الوحدات الاقتصادية من ملكية عامة إلى ملكية اشتراكية إما في شكل تشاركيات أو شركات مساهمة أو شركات جماعية يكون المنتجون فيها شركاء لا أجراء، وبمعنى آخر. فإن التمليك وتوسيع قاعدة الملكية ما هو إلاّ برنامج عملي وتطبيقي لمفهوم الاشتراكية الشعبية الموضحة معالمها في الفصل الثاني من الكتاب الأخضر.

إنّ التمليك وتوسيع قاعدة الملكية يهدف إلى ويهتم بـ مشاركة كل أفراد المجتمع في النشاط الاقتصادي وثروة المجتمع وتحرير حاجاتهم من كل مظاهر الاستغلال والاحتكار بغض النظر عن مصدره سواءً كان فرداً أم دولةً وتوجيه الموارد الاقتصادية وتسخيرها لإنتاج السلع والخدمات بهدف إشباع حاجات أفراد المجتمع، ويعد وسيلة أو أداة لتحقيق الاشتراكية الشعبية من خلال تحويل الوحدات الاقتصادية العامة إلى وحدات اقتصادية شعبية(أهلية) في شكل تشاركيات أو شركات مساهمة أو شركات جماعية عن طريق توسيع ملكيتها بزيادة عدد المالكين لها.

إن من أهم أهداف برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية

إضافةً إلى ما ذكر أعلاه هو إلغاء نظام الأجرة واستبداله بنظام المشاركة، وذلك لما ينطوي عليه نظام الأجرة من ظلم وعبودية[1]

وفيما يلي عرضاً لأهم نقاط الإلتقاء بين الخصخصة وبرنامج توسيع قاعدة الملكية على النحو التالي:-

- كلاهما (الخصخصة وبرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية) يعنيان بتحسين أداء الوحدات الاقتصادية والأداء الاقتصادي من خلال ذلك.
- كلاهما يهدفان إلى ضمان أن تعمل تلك الوحدات بمجرد تحويلها وفقاً لآليات السوق وتحريرها من كافة القيود غير الإنتاجية مثل البيروقراطية المفرطة والارتباط المالي.....الخ.
- كلاهما يتفقان نسبياً على معالجة كفاءة الوحدات الاقتصادية العامة من خلال معالجة الملكية أي بنقل ملكية الوحدات الاقتصادية العامة إلى القطاع الأهلي.

أمّا فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بينهما فيمكن تلخيصها في الآتي:-

- إنّ عملية معالجة الملكية للوحدات الاقتصادية العامة في إطار برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية تعني نقل ملكية تلك الوحدات إلى وحدات أهلية جماعية في شكل تشاركيات أو شركات مساهمة، أما في ظل الخصخصة فإنّ عملية المعالجة إذا ما ترتب عنها نقل ملكية تتم في الغالب بنقل ملكية الوحدات الاقتصادية العامة إلى ملكية فردية خاصة.

---

1) فرحات صالح شرننة، الحاجة إلى نظام اقتصادي جديد، مصدر سابق، ص 75.

- تتم معالجة الوحدات الاقتصادية العامة في إطار برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية من خلال معالجة الملكية أي بتحويل الوحدات الاقتصادية العامة إلى وحدات اقتصادية اشتراكية، أمّا في الخصخصة وحسب أفكار المنادين بها وأتباعهم قد تتم عملية المعالجة دون معالجة الملكية من خلال الأدوات والوسائل المتعددة لذلك مثل عقود الإدارة أو الإيجار....الخ من الأدوات التي لا يترتب عنها تنازل عن ملكية الوحدات الاقتصادية العامة إلى القطاع الأهلي[1]

- يستند برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية إلى الاشتراكية الشعبية الموضحة معالمها في الفصل الثاني من الكتاب الأخضر والتي تعني بضرورة سيطرة أفراد المجتمع على ثروتهم مباشرةً استكمالاً لتطبيق مقولة «السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب»، أما الخصخصة فإنها وفي تطبيقاتها المختلفة تستند إلى النظام الرأسمالي الذي يدعم المبادرة الفردية بشكل مطلق وفقاً للقاعدة « دعه يعمل دعه يمر»، فالمنادون بالخصخصة وأتباعهم لا يكترثون إذا ما بيعت الوحدات الاقتصادية العامة لعدد قليل من المستثمرين المحليين أو الأجانب على السواء وأصبح النشاط الاقتصادي تابعاً للمتغيرات الخارجية المحددة لأدائه وتحدده الوحدات الاقتصادية الاحتكارية الخاصة.

---

1) لمزيد من المعلومات حول الخصخصة انظر: فرحات شرننة وسالم الفرجاني، الخصخصة، مجلة دراسات (العدد (17، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس2004ص.9

● في ظل التمليك وتوسيع قاعدة الملكية فإنّ المنتجين بالوحدات الاقتصادية المملكة أو المنقولة ملكيتها سيعاملون معاملة الشركاء بحسب مساهمتهم في العملية الإنتاجية سواءً كانت تلك المساهمة بالمال أو الجهد أو بكليهما معاً ومن ثم فإنّ الحوافز وكما ذكرنا تصل إلى قمتها إضافة إلى تحرير المنتجين من عبودية الأجرة، أما في ظل الخصخصة فإنّ المنتجين في الوحدات المعالجة يتم معاملتهم وفقاً لنظام الأجرة المتبع في النظام الرأسمالي ومن ثم فهم مستعبدون ومستغلون من قبل رب العمل ولا يستلمون كامل قيمة إنتاجهم حيث أن الأجور مهما ارتفعت قيمتها لا تعادل قيمة إنتاجهم ومن ثم فإنّ «الأجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد»، وعبوديتهم قائمة بقيام نظام الأجرة.

● يحرص برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية على ضمان المشاركة الشعبية من خلال مساهمة كل أفراد المجتمع كُلاً حسب إمكانياته وقدراته سواءً بالمال أو الجهد أو بكليهما معاً وضمان عدم طغيان عنصر رأس المال على العناصر الإنتاجية الأخرى من خلال تطبيق مبدأ تساوي حصص عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية، أما في الخصخصة وبرامجها فإنّ المشاركة محصورة في الغالب لمن يمتلكون الإمكانيات المادية اللأّزمة لشراء الوحدات الاقتصادية العامة أو جزءً منها.

● يهدف برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية إلى الموازنة بين الكفاءة الاقتصادية من جهة والعدالة الاجتماعية من جهة

أخرى، أما الخصخصة وبرامجها فإنها تركز وبدرجة أساسية على تحقيق وتفعيل الكفاءة الاقتصادية ولا تعطي لعدالة التوزيع نفس الأهمية، فهي تتجاهل التبعات أو الآثار الاجتماعية السلبية الناتجة عن سوء التوزيع وتهميش الطبقات العريضة من المجتمع ممن لا يمتلكون الامكانيات المادية اللاّزمة لشراء الوحدات الاقتصادية العامة أو جزءً منها.

● يترتب عن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية توسيع الملكية الاقتصادية أفقياً أي زيادة عدد المالكين للوحدات الاقتصادية وتمكين المنتجين من تملك وحداتهم الإنتاجية ولا يترتب عنه فوارق عميقة في ثروات ودخول أفراد المجتمع كما هو الحال في الخصخصة وحيثما طبقت في العديد من الدول النامية فإنها تعمل على تركيز الملكية الاقتصادية رأسياً ومن ثم تركيز الثروة في أيدي قليلة مما يترتب عنه تقسيم المجتمعات المخصخصة (التي تتبع نظام الملكية الخاصة أو النظام الرأسمالي) إلى طبقتين، طبقة قليلة العدد تمتلك معظم الوحدات الاقتصادية، وبالتالي فهي تسيطر على الثروة والدخل، وطبقة كثيرة العدد عاملة مهمشة من حيث الثروة والدخل.

2- المقارنة من حيث الملكية وكيفية تنظيمها.

تُعدُ الملكية من أهم العلاقات التي تحكم الإنتاج والإنتاجية، وكما لاحظنا سابقاً فإنّ الخصخصة وبرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية يتفقان نسبياً من حيث إنهما يهتمان بمعالجة مشكلة انخفاض كفاءة منشآت القطاع العام والأداء الاقتصادي من خلال

معالجة الملكية. ولكنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً في طريقة أو كيفية المعالجة لهذه العلاقة.

وتُجدر الإشارة إلي أن مفهوم الملكية يختلف باختلاف المدارس الفكرية المؤيدة لتلك السياسة عن غيرها، فالنظرية الرأسمالية التي تستند إليها الخصخصة تعتمد على مبدأ الملكية الفردية وحرية النشاط الاقتصادي الذي يستند إلي الملكية الفردية والمنافسة تحقيقاً للمصلحة الفردية، ولا تؤمن بتقييد الملكية، لأن تقييد الملكية من وجهة نظر مؤيديها يؤدي إلي تقييد النشاط الاقتصادي ويحول دون تحقيق المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع من خلال ذلك. فالملكية من وجهة نظرهم يجب أن تكون مطلقة وغير مقيدة بحيث يستطيع أي فرد أن يملك ما يشاء ويتصرف في ملكيته كيفما يشاء طالما توفرت الموارد لذلك، وهناك العديد من النظريات التي تؤيد هذا الرأي من أبرزها نظرية وضع اليد ونظرية القانون الوضعي ونظرية الحافز.

أما برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية فإنه يستند إلى النظرية الاشتراكية الجديدة التي لا تُلغِ الملكية الفردية أو الخاصة تماماً ولا تترك لها الحرية المطلقة وإنما تنظمها وتضع لها شروطاً من شأنها منع الاستغلال والاحتكار وتضمن حسن استخدام الموارد الاقتصادية وأهمها أن تكون هذه الملكية في حدود إشباع الحاجات ودون استخدام الغير، والمؤيدون لتمليك وتوسيع قاعدة الملكية والمنادون بتطبيق الاشتراكية الشعبية يفرقون بين الأموال التي يكون الإنسان سبباً في وجودها والأموال التي تعتبر أصلاً

طبيعياً لا علاقة له بعمل الإنسان، فالإنتاج الذي يقوم الإنسان بإنتاجه يكون مُلكاً له، فبقدر ما ينتج الإنسان من أنتاج بقدر ما يملك، ولكن المورد الطبيعي وما ينتج عن استخدامه بتظافره مع جهد إنسان آخر فلابد أن يبقى ملكاً مشتركاً لا يخضع للملكية الفردية، كما أنهم يفرقون في الملكية من وجهة معيار الوظيفة، فالأموال لا تمتلك لذاتها وإنما تمتلك لأنها تقوم بوظيفة الإنتاج من أجل إشباع الحاجات، ولذلك لا تكون معالجة الملكية من زاوية ملكية الرقبة لأحد عناصر الإنتاج من وجهة نظرهم معالجة صحيحة، فالمعالجة الصحيحة من وجهة نظرهم تكون بمعالجة الإنتاج وملكية الإنتاج ودور الإنتاج في إشباع الحاجات، كما إنهم يفرقون كذلك في الملكية من وجهة معيار الحاجة، فالحاجة من وجهة نظرهم تعطي الإنسان حقاً في الأموال واستخدامها في إشباع تلك الحاجة، وذلك يقتضي تحديد حد الحاجات الضرورية لإفراد المجتمع وتسخير الإمكانيات لإشباعها.

ويعتقد المؤيدون للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية والمنادون بتطبيق الاشتراكية الشعبية أن الملكية يمكن تنظيمها علي النحو التالي:-

- أن تكون حاجات الإنسان الضرورية وهي تبدأ من المأكل والملبس والمسكن إلي المركوب ملكية خاصة ومقدسة.
- أن تكون وسائل الإنتاج ملكية خاصة إذا كانت هذه الوسائل في حدود إشباع الحاجات وفي حدود القدرة الذاتية

ودون استخدام لجهد الغير.

- أن تكون الأرض تحت تصرف الجميع، وليست مُلكاً لأحد، بكل خيراتها، ويحق لكل فرد من أفراد المجتمع استغلالها للانتفاع بها مدى حياته وحياة ورثته وفي حدود إشباع حاجاته.
- أن تكون وسائل الإنتاج، باستثناء الأرض ملكية اشتراكية عندما تتطلب العملية الإنتاجية تظافر الجهود، ويكون المنتجون (العمال) فيها شركاء لا أجراء.
- أن تكون وسائل الإنتاج المستخدمة في توفير السلع والخدمات العامة التي يحجم القطاع الأهلي عن توفيرها ملكية عامة.

3- المقارنة من حيث الإنتاج وكيفية توزيعه

يعتبر الإنتاج المحدد الأساسي والمؤشر الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وكذلك الاستقلال والتطور، ويختلف مفهوم الإنتاج والعناصر الداخلة فيه وكذلك كيفية توزيعه تبعاً لاختلاف المدارس الفكرية، فبينما يعتقد أنصار الخصخصة والذين يؤيدون نظام السوق كمحدد للإنتاج بما يُعرف بقانون الطلب والعرض إنّ الإنتاج لا يكون إنتاجاً إلاّ إذا وجد من يكون مستعداً لدفع قيمة المنتجات وبشرط أن تزيد هذه القيمة عن تكلفة عناصر الإنتاج. وتتكون عناصر الإنتاج من وجهة نظرهم من أربعة عناصر رئيسية، هي: الأرض، رأس المال، العمل، التنظيم، ويُعطي السوق مُكافآته، وتتوزع هذه المكافأة علي عناصر الإنتاج وفقاً لقوى السوق أيضاً، فيحصل مالك

الأرض على حصته في شكل ربع ويحصل صاحب رأس المال على الفائدة، بينما يحصل العامل على أجر، والمنظم على الربح.

ويري المؤيدون للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية والمنادون بتطبيق الاشتراكية الشعبية إن الإنتاج يتم بتظافر عناصر أساسية ثلاثة هي: مواد إنتاج، وسيلة إنتاج، ومنتج. كل عنصر من هذه العناصر يسهم في تكوين تلك الحصيلة وبدونه لا يتم الإنتاج، ولذلك يكون الإنتاج نتيجة طبيعية لوجود تلك العناصر وتفاعلها من أجله، ولكن هذه العناصر من وجهة نظرهم قد توجد كلها مجتمعة في عملية إنتاجية معينة وقد يوجد بعضها فقط، كأن يكون الإنتاج حصيلة نهائية لعنصرين من عناصر الإنتاج كما هو الحال في نشاط الزراعة البدائي الذي يتطلب عنصر الأرض والعمل فقط. كما يرى المؤيدون لتوسيع قاعدة الملكية والمنادون بتطبيق الاشتراكية الشعبية إن عنصر التنظيم إذا صح اعتباره عملاً مُنتجاً فيعتبر نوعاً خاصاً من العمل الإنساني أي ضمن عنصر العمل.

إن الإنتاج وفقاً لرأي المؤيدين للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية وأنصار الاشتراكية الشعبية محكوم بقاعدتين أساسيتين :
القاعدة الأولى - هي عدم استغلال الإنسان للإنسان وعدم طغيان عامل من عوامل الإنتاج على العوامل الأخرى، والقاعدة الثانية- هي الإنتاج بقدر الحاجة، أما القاعدة الأولى فتحدد من وجهة نظرهم الأساس السليم للإنتاج الاقتصادي وتوزيعه، وأما القاعدة الثانية فتضمن حسن استخدام الموارد الاقتصادية وتوزيعها على

المجالات المختلفة.كما لا يجوز وفقاً للقواعد الاشتراكية أن يجبر الإنسان على أن يتنازل عن حقه في الإنتاج لصالح الغير مقابل أجرة، كما لا يجوز أن يتجاوز الإنتاج حاجات الإنسان، لأنّ الإدخار الزائد عن الحاجة من وجهة نظر المؤيدين للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية وأنصار الاشتراكية الشعبية هو حاجة إنسان آخر من ثروة المجتمع. ويعتقد أنصار الاشتراكية الشعبية في قاعدة تساوي حصص عناصر الإنتاج عند توزيع الإنتاج، حيث إن طغيان أحد عناصر الإنتاج على العناصر الأخرى يؤدي إلي كبح العملية الإنتاجية وقد يؤدي في النهاية إلي توقفها، فإذا أخذنا من حصة العمل في الإنتاج كأن نعطي العامل أجرة لا تساوي إنتاجه فإننا سوف نواجه عجزاً في حل مشكلة الإنتاج وتطويره، فالعمل مقابل أجرة كما يؤكد أنصار الاشتراكية الشعبية إضافة إلي كونه عبودية للإنسان هو عمل بدون حوافز لأنّ المنتج فيه أجيرٌ وليس شريكاً ولم يستلم قيمة إنتاجه بالكامل وإنما أقل في أغلب الأحوال وبذلك يتكاسل المنتج على الإنتاج، إن طغيان أحد عناصر الإنتاج على العناصر الأخرى يجعل الإنتاج يأخذ وضعية غير سليمة تجعله إمّا راكداً أو يواجه تدهوراً مُستمراً، وبذلك تصبح زيادة الإنتاج مشكلة لا حل لها إلاّ بالرجوع إلي القاعدة الاشتراكية في الإنتاج، حيث يأخذ كل عنصر من عناصر الإنتاج حقه في الإنتاج. إنّ المنادين بالخصخصة يفردون حصة خاصة لعنصر التنظيم تتمثل في الربح، بينما المنادون بتوسيع قاعدة الملكية يعتبرون الربح -خاصة الاقتصادي منه- ظاهرة استغلالية

يُحرّمونها ويعملون على القضاء عليها.

إنّ جوهر الاختلاف والإتفاق فيما بين وجهتي نظر كلاً من الخصخصة وبرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وفيما يتعلق بالإنتاج وعناصره وكيفية توزيعه يتمثل في الآتي:-

● إنّ الهدف من الإنتاج وفقاً لوجهة نظر المؤيدين للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية والمنادين بتطبيق الاشتراكية الشعبية هو إشباع الحاجات أي يجب أن يكون نشاطاً إنتاجياً وليس نشاطاً غير إنتاجي أو نشاطاً يبحث عن الربح من أجل الإدخار الزائد عن إشباع الحاجات، بينما يرى أنصار الخصخصة أن الإنتاج لا يكون إنتاجاً إلاّ إذا وجد من يكون مستعداً لدفع قيمة المنتجات وبشرط أن تزيد هذه القيمة عن تكلفة عناصر الإنتاج أي أن الهدف من الإنتاج هو تحقيق الأرباح والمكاسب المادية.

● إنّ عناصر الإنتاج وفقاً لوجهة نظر أنصار الخصخصة أربعة عناصر أساسية لا تتم أية عملية إنتاجية إلاّ بتظافرها وهي: رأس المال، الأرض، العمل والتنظيم. بينما يعتقد المؤيدون للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية والمنادون بتطبيق الاشتراكية الشعبية إنّ عناصر الإنتاج لا تتعدَ ثلاثةُ عناصر مهما اختلفت العملية الإنتاجية وهي: مواد إنتاج، وسيلة إنتاج ومنتج. وتختلف وجهتي النظر في دور المنظم ، فبينما يعتبر المنادون بالخصخصة عنصر التنظيم أحد العناصر الرئيسية للإنتاج ويميزونه عن عنصر العمل، يعتبر المؤيدون للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية والمنادون بتطبيق الاشتراكية الشعبية إنّ هذا العنصر في حالة اعتباره عمل

نافع يكون جزءاً من عنصر العمل وليس عنصراً مستقلاً. كما تختلف وجهتا النظر في الأرض التي تُعد وفقاً لقواعد الاشتراكية الشعبية ملك لجميع أفراد المجتمع «الأرض ليست ملكاً لأحد» وبذلك فإنّ حصته تتوزع تلقائياً على عناصر الإنتاج الأخرى الداخلة في العملية الإنتاجية وفقاً لمساهمة كل عنصر فيها ولا يجب أن تفرد له حصة منفصلة.

- يتم توزيع الإنتاج من وجهة نظر أنصار الخصخصة من خلال السوق أي أن السوق يعطى مكافآته لكل عنصر من عناصر الإنتاج تبعاً لقانون الطلب والعرض ووفقاً لندرة هذه العناصر، أمّا توزيع الإنتاج وفقاً للقواعد الاشتراكية الجديدة فإنه يتم تبعاً لقاعدة التساوي بين عناصر الإنتاج في الأهمية بالنسبة للعملية الإنتاجية.

- يميز المنادون بالتمليك وتوسيع قاعدة الملكية فيما بين العائد (الربح)من العملية الإنتاجية العادي والاقتصادي، فالجزء الأول يعتبر جُزْءً من تكاليف الإنتاج، وبالتالي فهو مقبول من وجهة نظرهم و يعتبرون الربح العادي مكافأة لعنصر العمل وليس عنصراً منفصلاً كما هو في قواعد الرأسمالية التي تستند إليها الخصخصة التي تعتبر الربح مكافأة للمنظم أم النوع الثاني وهو الربح الاقتصادي (الربح غير العادي) فهو ليس من تكاليف الإنتاج وإنما هو حصيلة العملية الاحتكارية والاستغلالية ولذلك يجب العمل على إلغائه عن طريق توسيع قاعدة المنافسة وتقليص الاحتكار بأنواعه، ولذلك فإنّ الربح الاقتصادي من وجهة نظر

المنادين بالتمليك وتوسيع قاعدة الملكية يعتبر استغلالاً وليس عائداً شرعياً في مقابل الإنتاج.

● يعتبر عنصر الأرض أحد أهم عناصر الإنتاج حيث لا تقوم أيّةُ عملية إنتاجية بدونه وهو من صنع اللّه سبحانه تعالى وهبه للإنسان المستخلف في هذه الأرض للاستفادة منه أو الانتفاع به شغلاً ورعياً وزراعةً ولا يستطيع أي شخص أن يدعى إنه أوجده أو ساهم في إيجاده وبالتالي فإنّ هذا العنصر من وجهة نظر المؤيدين للتمليك وتوسيع قاعدة الملكية والمنادين بتطبيق الاشتراكية الشعبية يُعدُ مُلكاً للجميع ومن ثم يجب أن لا تفرد له حصة منفصلة وإنما تتوزع حصته تلقائياً على كافة الشركاء المساهمين في العملية الإنتاجية سواء بالمال أو بالعمل أو بكليهما معاً. إمّا بالنسبة للمنادين بالخصخصة ومؤيدين النظام الرأسمالي فإنّ عنصر الأرض يمكن تملكه ملكية خاصة ومن ثم فإنهم يفردون له حصة في الإنتاج تعطي لمالكيه في شكل ريع.

4- المقارنة من حيث الإدارة أو التنظيم.

تدار الوحدات الاقتصادية في ظل الخصخصة بإدارة تقليدية تتكون في الغالب من مجلس إدارة ومدير عام ومجموعة من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفين يتم تعيينهم إمّا من خلال الجمعية العمومية مثل مجلس الإدارة والمدير العام التي يطلق عليها بالإدارة العليا أو من خلال مجلس الإدارة أو المدير العام مثل مديري الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفين، ويتقاضون في الغالب نظير مشاركتهم أو مساهمتهم في العملية الإنتاجية

مُكافآت أو مرتبات وفقاً لنظام المرتبات والأجور المتبع في النظام الرأسمالي.

وكما لاحظنا سابقاً أن المنادين بالخصخصة يعتبرون التنظيم عنصر من عناصر الإنتاج ويحددون مكافأته بقدر تحقق الأرباح، وبالتالي فإنّ المنظم همه الوحيد هو زيادة الأرباح لتزداد مُكافآته. إنّ زيادة الأرباح من وجهة نظر المنادين بالتمليك وتوسيع قاعدة الملكية لا تتأتى دائماً بزيادة الإنتاج، ففي حالات انعدام أو ضعف المنافسة وكذلك في حالات ندرة السلعة نفسها أو في الحالات التي يكون فيها الطلب على سلعة ما غير مرن يرتفع السعر نتيجة لذلك، ومن ثم ترتفع الأرباح أيضاً، أي بمعنى أن المنظم قد يقوم بأعمال وتصرفات غير إنتاجية من أجل رفع الأسعار لكي تتحقق الأرباح وبذلك تزداد حصته.

أمّا في ظل التمليك وتوسيع قاعدة الملكية والاشتراكية الشعبية فإنّ الوحدات الاقتصادية تدار عن طريق مؤتمر إنتاجي يضم في عضويته كل المنتجين والشركاء الذي يتولى بدوره تصعيد أو اختيار أمانته ولجنة شعبية لإدارة الوحدات الإنتاجية، كما يقوم المؤتمر الإنتاجي بوضع واعتماد الأسس العامة للخطة الاقتصادية التي تتعلق بنشاط المنشأة والخطط التي تحقق أغراضها، كما يقوم بإقرار الميزانية والنظر في المسائل التي تعرضها عليه اللجنة الشعبية، والرقابة على أعمال اللجنة الشعبية ومتابعتها ومحاسبتها.

وتقوم اللجنة الشعبية التي يقوم المؤتمر الإنتاجي بتصعيدها أو

اختيارها من بين المنتجين والشركاء بتنفيذ قرارات المؤتمر الإنتاجي، التي منها في الغالب تنفيذ الخطط اللأّزمة لتحقيق أهداف المنشأة وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات بأنواعها ومتابعة نشاط المنشأة لضمان تنفيذ الخطط الموضوعة لها واتّخاذ إجراءات توفير مستلزمات الإنتاج والتشغيل في المواعيد المناسبة واقتراح الخطط التي من شأنها تطوير الإنتاج ورفع كفاءة المنتجين وإتخاذ كافة الإجراءات اللأّزمة للمحافظة على أصول المنشأة. إنّ المنادين بالتمليك وتوسيع قاعدة الملكية لا يفصلون بين الإدارة(عنصر التنظيم) والعمل(عنصر العمل)، ومن ثم نجد إنّ حصة التنظيم أو الإدارة مندمجة مع حصة العمل، فالمنتجون هم الذين يديرون المنشأة من خلال تصعيد مجموعة منهم لإدارة منشأتهم أو وحدتهم الإنتاجية، ولكنهم يفصلون بين حصة رأس المال والعمل في العملية الإنتاجية، فيتحصل رأس المال على حصة في العملية الإنتاجية نظير مشاركته ومساهمته فيها، والعمل بما فيه عنصر الإدارة أو التنظيم يحصل على حصة.

مما سبق يتضح لنا إنّ إدارة الوحدات الاقتصادية في ظل الخصخصة تختلف عنها في ظل برنامج توسيع قاعدة الملكية في الآتي: -

● يتم تعيين الإدارة العليا في ظل الخصخصة من قبل الجمعية العمومية للوحدة الاقتصادية التي تضم الملاك وقد يكون المدير العام من خارج الوحدة الاقتصادية ويتم فصله في حالة فشله في تحقيق الأهداف التي عُيّنَ من اجل تحقيقها وأهمها تحقيق أكبر

قدر من الأرباح. أما في ظل التمليك وتوسيع قاعدة الملكية فإنّ الإدارة يتم اختيارها من قبل المؤتمر الإنتاجي الذي يضم في عضويته كل المنتجين والملاك، ومن بين أعضائه أولئك يتم اختيار اللجنة الشعبية التي ستنفذ قراراتهم الإنتاجية والتمويلية والتسويقية....الخ وتكون مسؤولة أمامهم عن تنفيذ قراراتهم الإنتاجية.

● يُعامل المدير العام أو الإدارة في ظل الخصخصة وفقاً لنظام الأجرة المتبع في النظام الرأسمالي ويتقاضى مُرتباً أو أجراً تحدده آليات السوق سواءً كان ذلك الأجر أو المرتب ثابتاً أو متغيراً بتغير الأرباح المحققة، في حين تعامل الإدارة في ظل التمليك وتوسيع قاعدة الملكية معاملة الشركاء حيث يحصل الموظف الإداري على حصة نظير مساهمته في العملية الإنتاجية وتختلف هذه الحصة بقدر مساهمته في الإنتاج.

● إنّ الموظفين في ظل الخصخصة يعانون من نظام الأجرة بما يتضمنه من عبودية واستغلال كما ذكرنا سابقاً مثل الفصل التعسفي والخصومات والحرمان من الترقية...الخ، بينما في ظل التمليك وتوسيع قاعدة الملكية فإنّ الموظفين تم تحريرهم بالكامل من نظام الأجرة وما يتضمنه من عبودية واستغلال حيث أصبحوا شركاء لا أجراء ومن ثم يحصلون على قيمة إنتاجهم بالكامل.

الفصل الثاني
برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية

سيتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وتطوره من خلال تتبع تطور أطره التشريعية والتنظيمية والإدارية وكذلك من الناحية التطبيقية والتنفيذية إضافة إلى التعرف على أسسه وضوابطه وطرق وأساليب تمويله:-

أولاً- تطور الإطار التشريعي والقانوني للبرنامج.

يمكن اعتبار القانون رقم(1) لسنة 1986 م الذي أصدرته المؤتمرات الشعبية الأساسية، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات المساهمة أول تشريع يصدر في إطار تمليك الوحدات الاقتصادية العامة للمنتجين بها، وكانت البداية الفعلية لتنفيذ برنامج نقل الملكية سنة 1987 م، حيث أصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرارات رقم(219) و(225) لسنة 1987 م، و(183) و(214) لسنة 1988 م، بشأن نقل ملكية بعض المصانع للمنتجين بها. كما أصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرار رقم(427) لسنة 1989 م، بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية، وقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(717) لسنة 1991م، بشأن نقل ملكية بعض المصانع، وأصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية القانون رقم(9) لسنة 1992 م، والذي تطرق في بعض أحكامه إلى موضوع نقل الملكية، حيث تناولته المواد من التاسعة وحتى الخامسة عشر، ثم جاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(300) لسنة 1993 م، بإصدار لائحة تمليك بعض المصانع والوحدات الاقتصادية. ومنذ

ذلك القرار أتضح من خلال البحث والإطلاع إنّه لم يصدر أي تشريع آخر يتعلق بنقل ملكية أو تمليك الوحدات الاقتصادية العامة إلى أن صدر قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(198) لسنة 2000 م، والمتعلق بإنشاء الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، ثم أصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرار رقم(183) لسنة 2001م، بشأن اعتماد برنامج التمليك المقترح من الهيئة المشار إليها وتكليفها باقتراح التعديلات اللاّزمة على لائحة التمليك، وصدرت عن أمانة اللجنة الشعبية العامة القرارات أرقام(69-72) لسنة 2002م، بشأن حل الهيئات العامة(الزراعة ،والثروة الحيوانية ،والثروة البحرية والتصنيع) ونقل تبعية الوحدات التابعة لها إلى الشعبيات حسب نطاقها الإداري وإلى شؤون الإنتاج بأمانة اللجنة الشعبية العامة، وحتى يمكن تفعيل دور الهيئة وتلافي السلبيات السابقة في لائحة التمليك الصادرة بموجب قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(300) لسنة 1993م، المشار إليه ومعالجة أوجه القصور التي وردت بها أصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرار رقم(31) لسنة 2003م، بشأن إصدار لائحة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة. ثم تعاقبت القرارات منذ ذلك، ومن أهم هذه القرارات الآتي:-

- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(42) لسنة 2003م، بإنشاء صندوق دعم الصناعات الوطنية.
- قرارات أمانة اللجنة الشعبية العامة أرقام من(85-101)

لسنة 2003م، بشأن اعتماد نتائج التقييم لبعض الشركات والوحدات الاقتصادية[1] .

- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(92) لسنة 2003م، بشأن تشكيل لجنة عليا لإدارة برنامج نقل الملكية.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(93) لسنة 2003م، بتشكيل لجان للأشراف ومتابعة برنامج نقل الملكية في نطاق الشعبيات والقطاعات.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(303) لسنة 2003م، بتقرير بعض الأحكام في شأن التعريفة الجمركية تم بموجبه إعفاء بعض مستلزمات التشغيل والإنتاج من الرسوم الجمركية بلغ عددها(195) مجموعة وصنف، كما تم تخفيض التعريفة الجمركية لعدد(472) مجموعة وصنف.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(315) لسنة 2003م، بشأن تحديد رسم إضافي على الواردات من السلع الجاهزة.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(316) لسنة 2003م، بشأن اعتماد آلية التصرف في وحدات الفئة(ب) من المرحلة الأولى من برنامج إعادة هيكلة الشركات والوحدات الاقتصادية العامة(برنامج توسيع قاعدة الملكية) .
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(317) لسنة 2003م، بإصدار اللائحة التنظيمية للوحدات الاقتصادية المملكة للمنتجين بها على هيئة تشاركيات.

---

1) لا يشمل تلك القرارات قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(92) ،(93) لسنة 2003م.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(318) لسنة 2003م، بتقرير بعض الأحكام في شأن تسعيرة المنتجات المحلية.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(100) لسنة 2004م، بشأن تكليف الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة بإتخاذ الإجراءات اللآزمة لنقل ملكية عدد(126) وحدة وفقاً للضوابط والأسس المبينة في هذا القرار.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(115) لسنة 2004م، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(180) لسنة 2003م، بتعديل وتقرير بعض الأحكام في شأن القرار رقم(100) لسنة 2004م.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(214) لسنة 2004م، بحل بعض الشركات العامة وتقرير حكم بشأنها.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(215) لسنة 2004م، بشأن نقل تبعية صندوق دعم الصناعات المحلية للهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(51) لسنة 2005م، بإعادة تنظيم شركة الاستثمار الوطني.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(52) لسنة 2005م، بشأن إصدار لائحة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(53) لسنة 2005م، بشأن إعادة تنظيم صندوق دعم الصناعات المحلية.

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(54) لسنة 2005م، بشأن حل الشركة الوطنية لتسويق الإنتاج الزراعي وتقرير أحكام في هذا الشأن.

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(99) لسنة 2005م، بشان إعادة هيكلة الشركات العامة(برنامج توسيع قاعدة الملكية) .

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(101) لسنة 2005م، بشأن دراسة وتقييم بعض الوحدات والمشاريع الزراعية.

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(102) لسنة 2005م، بشأن الإذن بالتصرف في بعض الوحدات الإنتاجية الصناعية.

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(103) لسنة 2005م، بشأن نقل تبعية وتشغيل بعض الوحدات الاقتصادية.

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(104) لسنة 2005م، بشأن الإذن بالتصرف في بعض وحدات الثروة الحيوانية والبحرية.

● قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(105) لسنة 2005م، بإسناد مهمة إنشاء سوق للأوراق المالية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

وفي سبيل تفعيل دور الوحدات الإنتاجية التي سيتم تأسيسها، صدرت تشريعات أخرى يمكن اعتبارها تشريعات مكملة، وهي على النحو التالي:-

- القانون رقم(9) لسنة 1985م، بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات وتعديلاته.
- القانون رقم(9) لسنة 1992م، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(1) لسنة 2004م، بشأن إضافة وتعديل بعض الأحكام للقانون رقم(21) لسنة 2001م، ولائحته التنفيذية، وبموجب التعديلات والإضافات أصبح من الممكن أن تكون أسهم الشركة المساهمة أسمية أو لحاملها أو كلاهما معاً، كما تم إلغاء المادة الثانية من القانون رقم(21) لسنة 2001م، المشار إليه.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(8) لسنة 2004م، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(122) بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات المساهمة. وبموجبه يجوز تأسيس الشركة المساهمة بعشرة مساهمين أو أكثر على أن لا يزيد نصيب ما يملكه المساهم عن(10%) من رأس مالها وإن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة مئة ألف دينار على أن لا تقل قيمة السهم الاسمية عن عشرة دنانير وألاّ يُصّدرُ بمبلغ يقل عن هذه القيمة.

ثانياً- تطور الإطار التنظيمي والإداري للبرنامج.

لا شك إنّ برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية يحتاج إلى أطراً تنظيمية وإدارية لإعداد ووضع الخطط والبرامج والكوادر البشرية اللاّزمة لتنفيذ هذا البرنامج بالطريقة العلمية الجيدة، وفي هذا الخصوص نلاحظ أن أول إطار تنظيمي وإداري هو شركة الاستثمار الوطنية التي أنشأت بموجب القانون رقم(1) لسنة 1986م، وكان من أهدافها تحقيق مساهمة الليبيين في الشركات العامة عن طريق تحصيل المساهمات واستثمارها بواقع(1.5%) من المرتب للعاملين الخاضعين للقانون رقم(15) لسنة 1981م، وبنفس هذه النسبة من صافي الدخل السنوي وبما لا يقل عن ستين ديناراً بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم، وعلى الرُّغم من تطبيق القانون المشار إليه وتأسيس الشركة المذكورة وتحصيلها المساهمات إلاّ أنه لم تُتخذُ إجراءات عملية في سبيل تحقيق تلك المساهمات سواءً بتمليك أو نقل ملكية أية وحدة اقتصادية إلى أن صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(427) لسنة 1989م، بشأن تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية حيث أسند القرار إجراءات نقل الملكية للّجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات في ذلك الوقت، وقد قامت تلك اللّجان بإصدار القرارات والإجراءات اللاّزمة لتشكيل لجان تقييم وتمليك بعض المصانع والوحدات الاقتصادية، وقد تم ملاحظة بعض أوجه القصور في تلك التشريعات من أهمها الآتي:-

- عدم تحديد فترة زمنية معينة لتسديد أقساط التمليك.

• ربط تسديد أقساط التمليك بتحقق عائد اقتصادي يغطي كافة المصروفات ووجود فائض مالي.

وقد أدت أوجه القصور هذه إلى تعثر برنامج التمليك الأمر الذي استدعى ضرورة معالجة أوجه القصور هذه وايجاد صيغة لدفع برنامج التمليك إلى الأمام ، وقد تم ذلك بصدور القانون رقم(9) لسنة 1993م، حيث حددت الجهة الموكل إليها تنفيذ هذه اللأّئحة وذلك من خلال لجنة مركزية شُكلت لهذا الغرض من قبل اللجنة الشعبية العامة من أمين وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عمل اللجنة، على أن يلحق بها عدداً من العناصر من ذوي الخبرة والاختصاص أيضاً، واستمر الإطار التنظيمي والإجرائي بتلك اللجنة واللأّئحة المنظمة إلى أن أصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرار رقم(198) لسنة 2001م، بإنشاء الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة تتمتع بالشخصية والذّمة المالية المستقلة، وتتولى الهيئة المذكورة تقييم الشركات والوحدات الاقتصادية العامة وذلك بقصد تحويلها إلى شركات جماعية وإتخاذ إجراءات تمليكها ، ومعالجة المشاكل التي تعترض تنفيذها ورعاية شؤونها بعد تمليكها ، ولها على الأخص وفقاً لهذا القرار القيام بالأعمال التالية:-

1- اقتراح الشركات والوحدات الاقتصادية العامة التي يتعين تمليكها ووضع جدول زمني لذلك والأسس والضوابط الفنية والمالية والإدارية الواجب إتباعها في الحصر والتقييم والتمليك.

2- اقتراح إعادة هيكلة الشركات العامة والوحدات الاقتصادية التي يتقرر تمليكها بما يضمن نجاح برنامج التمليك والإسراع في إجراءاته.

3- تحديد المركز المالي للشركات والوحدات الاقتصادية العامة بقصد تمليكها وإتخاذ الإجراءات اللاّزمة لذلك.

4- اقتراح التسهيلات والمزايا وأوجه الرعاية والحماية اللاّزمة للشركات المملكة في مرحلتها الأولى كخفض الضرائب وتيسير الإجراءات الجمركية والحصول على العملة بالنقد الأجنبي وفقاً للتشريعات السارية.

5- إقامة الندوات واللقاءات المكثفة لتوضيح وشرح برامج وأهداف التمليك.

6- الإشراف والمتابعة للشركة أو الوحدة الاقتصادية بعد تمليكها بقصد تذليل الصعوبات التي قد تواجهها.

7- متابعة إجراءات التمليك السابقة وتحصيل الأقساط المستحقة عنها وإصدار شهادات نقل الملكية.

8- التعاون مع الهيئات العلمية ومراكز الأبحاث في تقديم الدعم العلمي والخبرة الفنية والمالية والقانونية والإدارية للشركات والوحدات الاقتصادية العامة بما يكفل استمرار نشاطها بشكل اقتصادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافها.

وتستعين الهيئة في القيام بمهامها بلجان للإشراف على التمليك بالشعبيات تضم في عضويتها عدداً من المختصين في المجالات الفنية والمالية إضافة إلى مندوبين عن الشعبيات وإتحاد عام المنتجين.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة العليا لإدارة برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية قد تشكلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(92) لسنة 2003م، على النحو التالي:-

- أمين اللجنة الشعبية العامة رئيساً.
- الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة نائباً لرئيس اللجنة.

وعضوية كل من:-

- أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .
- أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية.
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.
- أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
- أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة

وتتولى اللجنة العليا لإدارة برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية المهام التالية:-

1- وضع السياسات والبرامج العامة لنقل ملكية الوحدات الاقتصادية العامة إلى القطاع الأهلي.

2- تحديد الوحدات الاقتصادية التي يُؤذن بتمليكها وفقاً لمراحل عملية التمليك وإصدار القرارات اللأزمة بشأنها.

3- اعتماد نتائج تقييم الوحدات الاقتصادية بقرارات متضمنة التسهيلات والمزايا المناسبة.

4- مراجعة برامج وإجرا ءات الهيئة العامة لتمليك الشركات

والوحدات الاقتصادية العامة وإصدار التوجيهات المناسبة لها وفقاً لما تتطلبه ظروف ومراحل التمليك.

5- اعتماد الحلول والمعالجات للمشاكل والصعوبات التي تواجه الجهات المشرفة في إطار الهيئة وخلال عملية التمليك.

6- القيام بأعمال التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بغرض إنجاح برنامج التمليك.

7- اعتماد النسبة المقترحة من الأسهم التي يتم تخصيصها للمنتجين بالشركة أو الوحدة على أساس الأولوية في الاكتتاب.

8- اقتراح تكوين المؤسسات المساعدة لإنجاح برنامج التمليك وتهيئة البيئة المشجعة للاستثمار، والعمل على توفير القدر المناسب من الشفافية وضمان حقوق الملكية وتسهيل إجرا ءات بيع وتداول الأسهم.

9- إقرار المقترحات بشأن المشاركة الأجنبية.

10- إصدار القرارات المتعلقة بالإعفا ءات والتسهيلات والحماية اللاّزمة طبقاً للتشريعات النافذة.

11- إتخاذ كافة الترتيبات التي تضمن تنفيذ برنامج نقل الملكية، وتحقيق مستهدفاته.

وتجدر الإشارة كذلك إلى لجان الأشراف على التمليك وتوسيع قاعدة الملكية بالشعبيات والجهات وفقاً لما جاء بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم(93) لسنة 2004م، من أسس وتضم هذه اللجان في عضويتها عدداً من المختصين في المجالات الفنية والاقتصادية والقانونية ومندوبين عن الشعبيات أو الجهات المعنية

وكذلك مندوباً عن إتحاد عام المنتجين، وتتولى هذه اللجان المهام التالية[1] :-

1- متابعة أعمال إعادة الهيكلة المالية والإدارية للشركات أو الوحدات الاقتصادية العامة المعروضة للتمليك.

2- توفير البيانات والمعلومات اللآزمة للتقييم بالتنسيق مع إدارة الشركة أو الوحدة الاقتصادية.

3- متابعة أعمال التقييم مع الجهة المكلفة بذلك.

4- دراسة تقارير نتائج التقييم وتقديم التوصية بشأنها.

5- المتابعة مع الجهات المختصة لإشهار قيد الشركات المساهمة والتشاركيات.

6- الإشراف على أعمال الجرد والتسليم والاستلام لأصول وممتلكات الشركات والوحدات الاقتصادية.

7- متابعة الإنتهاء من إعداد المراكز المالية مع إدارة الوحدة وإحالتها لهيئة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.

8- الإشراف على حفظ وتسليم الأصول غير المشمولة بالتمليك وتسوية الالتزامات السابقة.

9- تقديم المشورة وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من موضوعات.

وتقوم هيئة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بملف التمليك وتوسيع قاعدة

---

1) الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، طرابلس 2005 ص .18

الملكيــة والتي لا تتــبع اللجنة الشــعبــية العــامــة، ومن أبرز ذلك التنسيق الآتي[1] :-

1- مـشـاركـة مـجلس التـخطيط العـام وإتحـاد عـام المنتـجين ومـصـرف ليـبيـا المركـزي في شـأن وضع أسس الخطة الرئيـسيـة لبرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية.

2- إحاطة كل من أمانة مؤتمر الشـعب العـام، وأمانـة اللجنة الشـعبية العـامة لجـهاز التـفتـيش والرقابة الشـعبـية وأمانة اللجنة الشـعبية العـامة لجـهاز الرقـابة المالية والفنيـة بالمكاتبات الصادرة عن اللجنة الشـعبـية العـامـة أو أمـانتـها بخصـوص ملف التـمليك وتوسيع قاعدة الملكيـة والردود والتوضيـح في شـأن متـابعاتـها أو مُسائلاتها.

3- تضمين تقرير اللجنة الشعبيـة العامة والقطاعـات والجهات التـابعـة لهـا الذي يُعـرض سنوياً على المؤتمرات الشـعـبيــة في انعقادها العادي العام في بند المتابعة.

4- ضم عضـوية إتحاد عـام المنتجين في تشـكيـل لجان الإشراف على التمليك بالشعبيات والجهات ذات العلاقة.

5- تولي اللجنة الشـعبيــة العـامـة لجـهـاز التـفـتـيـش والرقـابة الشـعبيـة واللجنة الشـعبيـة العـامـة لجهاز الرقـابـة الماليـة والفنيـة بممارسة دورهما الرقابي المناطُ بهما وفقاً لإختصاصاتها وبرامجها في هذا الخـصـوص ويتم تزويدها بالتـقـارير والبـيـانات والمعلومـات اللاّزمة حول إجراءات التمليك في مراحله المختلفة.

---

1) الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق ص .19

ثالثاً- تطور الإطار التنفيذي أو التطبيقي للبرنامج.

كما سبق وإن ذكرنا فإنّ برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية قد بدأ التنفيذ الفعلي له منذ عام 1987م، وفي هذا الإطار يمكننا التميز بين مرحلتين رئيسيتين من مراحل تنفيذ هذا البرنامج على النحو التالي:-

المرحلة الأولى- التمليك وتوسيع قاعدة الملكية قبل إنشاء الهيئة .

لقد شهدت هذه المرحلة التي بدأت في عام 1987م، واستمرت حتى عام 2001م، تاريخ إنشاء الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، ولقد تم خلال هذه الفترة تمليك العديد من الوحدات الاقتصادية العامة الموضحة في الجدول التالي.

جدول(2)

الوحدات الاقتصادية العامة المملكة قبل إنشاء الهيئة العامة للتمليك

النشاط	عدد الوحدات	القيمة المعتمدة	قيمة الإقساط المسددة	نسبة المسدد لقيمة التمليك
قطاع الصناعة	145	51,556,426	22,556,668	43.75%
الثروة الحيوانية	45	16,809,229	5,353,806	31.85%
الثروة البحرية	219	32,816,329	6,009,020	18.31%
قطاع الزراعة	4436	66,640,346	9,268,300	13.91%
الإجمالي	4845	167,822,330	43,187,794	25.74%

المصدر: الملاحق(1) ،(2)، (3)، (4) .

من دراسة البيانات والمعلومات الواردة بالجدول المنوه عنه نستخلص الآتي:-

1- إنّ التمليك ركّز وبدرجة رئيسية على القطاعات الإنتاجية بالاقتصاد الوطني.

2- إنّ عدد الوحدات الإنتاجية التي تم تمليكها خلال هذه المرحلة بلغ(4845) وحدة إنتاجية.

3- بلغت القيم المعتمدة لهذه الوحدات الإنتاجية مبلغ وقدره(168) مليون دينار تقريباً.

4- لقد تم تسديد ما قيمته(43) مليون دينار أو ما نسبته(25.74 %) من القيمة المعتمدة للتمليك.

على الرُّغم من أن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(427) لسنة 1989م، نص في مادته السابعة على أن يسدد كل مساهم خمس قيمة مساهمته قبل تحرير سند الملكية الخاص به، ويسدد باقي قيمة المساهمة عن طريق الخصم المباشر من عائد الوحدة الاقتصادية، ونصت المادة(10) منه على أن تحال أقساط التمليك التي تُخصم من أنتاج الوحدة الاقتصادية إلى الخزانة العامة أولاً بأول في نهاية كل سنة مالية»، ونصت المادة(27) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(300) لسنة 1993م، على الآتي:-

● يلتزم العاملون المالكون لأسهم المنشأة بسداد جزءً أو نسبة من قيمة الأسهم مقدماً عند الاكتتاب تحدد من قبل اللجنة المركزية للتمليك.

- يتم توريد أقساط التمليك لحساب الجهات البائعة.
- تتولى اللجنة المشكلة بكل قطاع متابعة تحصيل بقية قيمة الأقساط المكتتب بها.

على الرّغم من تلك القرارات إلاّ أن تحصيل أقساط التمليك، وفقاً للبيانات والمعلومات المتاحة المبين ملخصها بالجدول أعلاه لم يعط الأهمية المطلوبة، ولم تتم متابعته بالجدية اللاّزمة اذ رُغْمَ مرور فترة طويلة على التمليك تتراوح بين (9-13) سنة فإنّ الأقساط المحصلة لم تتجاوز ما نسبته نحو(26 %) من إجمالي قيمة التمليك في 30-6-1423م.

المرحلة الثانية- التمليك وتوسيع قاعدة الملكية بعد إنشاء الهيئة .

بعد عام 1994م، يمكن القول بأن برنامج نقل الملكية أو التمليك قد أتسم بالبطء أو التوقف بعض الشيء، حيث تم تركيز إهتمام أمانة اللجنة الشعبية العامة على تشكيل لجان متخصصة لتقييم الشركات والوحدات الاقتصادية العامة على أسس علمية ووضع اللوائح والنظم اللاّزمة لتطبيق البرنامج دونما تعثر أو تشوهات، واستمر الوضع كذلك حتى تم وضع تصور أو مخطط شامل لبرنامج شبه شامل ومتكامل لنقل ملكية الشركات والوحدات الاقتصادية العامة(برنامج توسيع قاعدة الملكية) المعتمد بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(313) لسنة 2003م، ويستهدف البرنامج نقل ملكية عدد(360) وحدة اقتصادية عامة على ثلاث مراحل متداخلة زمنياً، وحدد لتنفيذه

فترة زمنية تبدأ ببداية عام 2004م، وتنتهي بنهاية عام 2008م، والجدول(2) يوضح مراحل تنفيذ برنامج توسيع قاعدة الملكية وعدد الوحدات الاقتصادية العامة المستهدفة في كل مرحلة مصنفة حسب النشاط الاقتصادي(صناعي، زراعي، حيواني، بحري) .

جدول(3)

مراحل تنفيذ برنامج توسيع قاعدة الملكية وعدد الوحدات الاقتصادية العامة المستهدفة

النشاط	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	الإجمالي
صناعي	145	41	18	204
زراعي	28	4	24	56
حيواني	71	-	11	82
بحري	16	1	1	18
الإجمالي	260	46	54	360

المصدر: محمود الفطيسي، مجلة التمليك، الهيأة العامة لتمليك الوحدات الاقتصادية العامة،الفاتح(سبتمبر) 2004 ص.6

ومع بداية عام 2004م، تم الشروع في تنفيذ البرنامج المعتمد لإعادة هيكلة الشركات والوحدات الاقتصادية العامة(توسيع قاعدة الملكية) الصادر بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم(313) لسنة 2003م، والموضح بالجدول السابق رقم(3) ويمكن تتبع الموقف التنفيذي لهذا البرنامج كما يلي[1]:-

1- تم طرح وتمليك(62) وحدة اقتصادية وفقاً للأسس الواردة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(100) والقرار رقم(180) لسنة 2004م، والملحق رقم(5) يوضح هذه الوحدات الإنتاجية.

2- استكمال أعمال التمليك للوحدات المطروحة للمساهمة أو الجاري الإعداد لطرحها لعدد(29) شركة ووحدة اقتصادية، وهي الموضحة بالملحق رقم(6) .

3- استكمال أعمال التقييم للوحدات الجاري تقييمها وهي(25) وحدة موضحة بالملحق رقم(7) مع أدارج عدد(37) شركة ووحدة إنتاجية للتقييم موضحة بالملحق رقم(8) .

4- تصفية الإدارات العامة لعدد(14) شركة المنقول تبعيتها لصندوق تمويل برنامج توسيع قاعدة الملكية بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(94) لسنة 2004م.

5- التنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتشغيل والتدريب لمعالجة فائض العمالة بالشركات والوحدات المشمولة في البرنامج.

6- الإشراف والمتابعة والتشغيل للشركات والوحدات المنقول تبعيتها للهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.

---

1) **الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق ص26.**

7- تسوية الالتزامات المترتبة على إعادة هيكلة الشركات الإنتاجية وعقود التمليك.

8- متابعة ورعاية الوحدات المملكة وتسهيل إجراءاتها لدى مختلف الجهات والتي منها تسهيل إدارات حصولها على قروض تمويل من مصرف التنمية.

9- التصرف في المخزون والأصول الغير مشمولة في التمليك.

10- تحصيل أقساط التمليك وقيمة الأسهم المباعة وإيداعها في الحساب المخصص لذلك.

11- تحصيل الإيرادات المقررة لصندوق تمويل برنامج توسيع قاعدة الملكية والتصرف فيها وفقاً للبرنامج المعتمد بالميزانية التقديرية.

12- تسوية المرتبات المتأخرة وفقاً لما يتم رصده من مبالغ وما يعتمد من إجراءات.

ومن خلال متابعة اللجنة العليا لإدارة برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية خلال عام 2004م، وكرغبةً في تدليل الكثير من الصعوبات أو المشاكل التي صادفته إتخذت تلك اللجنة الكثير من الإجراءات لتطوير آلية تنفيذ البرنامج من أهمها الآتي:-

1- تعديل لائحة التمليك بما يضمن التوسع في طرق التمليك و التعامل مع الوحدات بكيانها القائم وليس بأسس الإنشاء الجديد للشركات في القانون التجاري، وتنظيم أسس المشاركة للاستثمار الأجنبي بقدر الحاجة الضرورية.

2- تصنيف الشركات وطرق تمليكها حسب حجم استثماراتها وذلك وفقاً لما يلي:-

أ- شركات كبيرة يتم طرحها للمساهمة وذلك بطرح أسهمها للبيع من خلال سوق الأوراق المالية، وعددها (21) شركة الموضحة بالملحق رقم(9) .

ب- شركات ووحدات متوسطة الحجم يتم طرحها للاكتتاب العام لتكوين شركات مساهمة عددها (91) شركة ووحدة اقتصادية موضحة بالملحق رقم(10)

ج- وحدات يتم تمليكها للمنتجين بها في شكل تشاركيات وعددها (12) وحدة اقتصادية موضحة بالملحق رقم(11)

3- إضافة(13) شركة من الشركات الخدمية العامة والنفطية وشركات المقاولات والأشغال العامة بالشعبيات للبرنامج.

4- إحالة(47) وحدة من المشاريع الزراعية إلى المفتش العام لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية لدراسة وتقييم أوضاعها واقتراح أوجه التصرف فيها سواءً بإبرام عقود إدارة وتشغيل أو بالبيع أو إعادة تقسيم المشروعات إلى مزارع وتخصيصها للمواطنين وفقاً للأحكام الواردة بالقانون(123) لسنة 1970م، بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة ولائحته التنفيذية وذلك بالتنسيق مع الشعبيات ذات العلاقة.

5- إحالة(44) وحدة من الوحدات الإنتاجية الصناعية إلى

المفتش العام لقطاع الصناعة والإذن بالتصرف فيها وذلك بالتنسيق مع الشعبيات ذات العلاقة بالبيع أو بإبرام عقود الإدارة والتشغيل أو تخريدها.

6- إحالة(64) وحدة من وحدات الثروة الحيوانية والبحرية إلى المفتش العام لقطاع الزراعة ،والثروة الحيوانية ،والبحرية بالتنسيق مع الشعبيات ذات العلاقة للتصرف فيها بالبيع أو بإبرام عقود الإدارة والتشغيل أو تخريدها.

وتجدر الإشارة إلى أن اغلب الوحدات الإنتاجية التي أحيلت للمفتشين هي وحدات قد سبق عرضها للتمليك ولم تلق إقبالاً لتملكها نتيجة لتهالكها وتقادمها ولا يوجد بها عاملين ونتيجة لذلك فقد تقرر التصرف فيها بأي طريقة تضمن الاستفادة بها ومن أصولها وتساعد على عودة انخراطها في النشاط الاقتصادي وكذلك قد تساعد عقود تشغيلها على إعادة بنائها وتشجع الإقبال على تملكها.

7- تصفية الإدارات العامة لبعض الشركات التي سبق إعادة هيكلتها وتقرير بعض الأحكام في شأن بعضها وهي:-

- الشركة العامة للصناعات والمنتجات الجلدية.
- الشركة الليبية الأسبانية للصيد البحري.
- الشركة الوطنية لصيد وتسويق الأسماك.
- الشركة الوطنية لتعليب الأسماك ومنتجاتها.
- شركة الصناعات الكهربائية المنزلية.

والجدير بالذكر هنا أن إدارات الشركات المذكورة أعلاه هي

عبارة عن إدارات لشركات نقلت المصانع التي تتبعها إلى الشعبيات وتم تهيئة هذه الإدارات للتصفية بنقل تبعيتها إلى صندوق دعم الصناعات المحلية(سابقاً) بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم(94) لسنة 2003م، لتسوية الالتزامات وإعادة تنسيب العمالة وإعدادها للتصفية أو الحل.

رابعاً- آليات وأسس وضوابط برنامج توسيع قاعدة الملكية.

يقوم برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية بالعمل على إتخاذ الإجرا ءات اللآزمة بنقل ملكية الوحدات الاقتصادية والشركات العامة المنوه عنها أعلاه في كافة الأنشطة الاقتصادية من إنتاجية وخدمية من خلال الآليات المذكورة ووفق الأسس والضوابط وتعديلاتها ومن أهم هذه الأسس والضوابط ما يلي:-

1- معالجة الوحدات الاقتصادية العامة، حيث تقوم عملية معالجة الوحدات الاقتصادية بغرض نقل ملكيتها وتحديد الالتزامات التي في ذمة هذه الوحدات ومراجعة وتدقيق قيمة المخزون، حيث يتم تحديث الالتزامات في ذمة هذه الوحدات سواءً الالتزامات المالية مثل القروض والتسهيلات المصرفية ومستحقات صندوق الضمان الاجتماعي ومستحقات المنتجين من حصص ومرتبات، والالتزامات السيادية مثل الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الكهربا ء، كذلك يتم مراجعة وتدقيق قيمة المخزون الراكد وفصله عن المخزون الجيد.

2- تحميل الشركات الأم(الإدارات العامة للوحدات

الاقتصادية العامة) القادرة على الدفع بقيمة الالتزامات المالية والسيادية، فالمعالجة(191) وحدة اقتصادية عامة ضمن الوحدات المستهدفة في المرحلة الأولى، حُمِّلت الإدارات العامة لتلك الوحدات الاقتصادية بـ(31) مليون دينار من الالتزامات المالية البالغة(497) مليون دينار.

3- تحميل صندوق دعم الصناعات الوطنية بباقي قيمة الالتزامات المالية وكامل الالتزامات السيادية وبرمجة سدادها على مدار خمس سنوات من خلال إتفاقيات يبرمها الصندوق مع الجهات المعنية، هذا بالإضافة إلى قيمة المخزون غير الجيد(المخزون الراكد) ومرتبات العاملين بالإدارات العامة للوحدات الاقتصادية العامة، حيث حُمِّل الصندوق المذكور بـ(466) مليون دينار كالتزامات مالية و(287) مليون دينار كالتزامات سيادية وقيمة المخزون غير الجيد(المخزون الراكد) ومرتبات العاملين بالإدارات العامة للوحدات الاقتصادية.

4- تحديد قيمة التمليك للوحدات الاقتصادية، حيث تتحدد قيمة التمليك للوحدات الاقتصادية على أساس قيمة الأصول الثابتة وفقاً للقيمة الدفترية مُضافاً إليها قيمة المخزون الجيد في تاريخ التقييم، وبمراعاة تخفيض أو زيادة تلك القيمة بحسب الحالة الفنية للآلات والمعدات والمباني والإنشاءات ونسب صلاحيتها ومدى الاستفادة منها والإقبال على تمليكها.

وبالوصول إلى تحديد قيمة الوحدات الاقتصادية المراد نقل ملكيتها تدخل عملية نقل الملكية للوحدات الاقتصادية العامة

مـرحلة أو خطوة أخـرى يمكن أن نطلق عليـهـا مـرحلة التـأسـيس للوحدات الاقتصادية الجديدة وفقاً للخطوات التالية[1] :-

أ- تتـولـى الهـيـئـة العـامـة لتـمليك الشـركـات والوحـدات الاقـتـصـادية العـامـة تشـكيل لجـان تأسـيـسـيـة في الـوحـدات الاقـتصادية التي تمت معـالجتـهـا ولجان إشراف ومـتابعـة للبـرنامج سواءً على نطاق الشعبيات والقطاعات المختلفة بحسب الأحوال، وتتـولـى هذه اللجان من جـهـتـهـا دعـوة المنتجين والمؤسـسين بكل وحدة اقتصادية عـامة من الوحدات المستهدفة لاجتمـاع يتم فيـه عـرض القيـمـة المبدئـية للوحدة وأسس التـقـييم لما يتم تسـليمـه من أصول مع حق تحديد ما يرغبون الاحتفاظ به من المخزون.

ب- تتـولـى اللجان التـأسـيسـيـة تكليف محرري عقـود لمباشـرة الإجـراءات الـقـانونـيـة(إبرام عـقـد مـبـدئـي) لتـأسـيس الوحـدة الاقـتـصـادية الجديدة سواءً في شـكل تشاركـيـة أو شركـة مـسـاهـمـة وفـقـاً للقـانون رقم(21) بشـان النشـاط الاقـتـصـادي، وتعـديلاته، وتُحدد في هذا العقد قيمة الوحدة المملكة وشروط السداد.

ج- يتم تحـصـيـل قـيـمـة الحـصص والمسـاهـمـات في الوحـدات الاقـتـصـادية الجـديدة سـواءً كـانـت في شكل تشـاركـيـة أو شـركـة مساهمة على الأوجه التـالية:-

● المبـالغ المسـتـقطعـة من الليـبـيـين وفـقـاً لأحكام المادة(8) من القانون رقم(1) لسنة 1986م،والمحصلة من قبل الشـركة الوطنية للاستثمار اعتباراً من أول الطير 1986 م.

---

1) للمزيد من المعلومات انظر، الهيأة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، مجلة التمليك، طرابلس، الفاتح 2004.

● المبلغ المخصص(المجنب) لتوزيع الثروة الذي يستهدف استكمال توزيع الثروة على عدد(100) ألف أسرة من أصحاب المعاشات الضمانية والأساسية والتقاعدية التي لا يتعدى(100) دينار شهرياً، وكذلك الأسر الكبيرة التي يتعدى أو يتجاوز عدد أفرادها(12) نسمة ولا يجاوز دخلها الشهري(200) دينار.

● مساهمات المؤسسات المالية المختلفة.

● مساهمة الأفراد.

● رؤوس الأموال الأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن فترة السداد المسموح بها في إطار برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم(313) لسنة 2003، تمتد لخمس سنوات، وتقوم الهيئة العامة للتمليك بتحصيل قيمة الوحدات الإنتاجية الجديدة إعمالاً بأحكام المادة(5) من لائحة التمليك الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم(31) لسنة 2003م، وتعديلاتها وإحالتها بعد انتهاء عملية الاكتتاب إلى اللجنة الشعبية العامة للمالية.

خامساً- التمويل في ظل برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية.

لقد واكب الإعداد لبرنامج توسيع قاعدة الملكية اهتماماً جدياً بكيفية تمويل هذا البرنامج حيث وضعت له سياسة تمويلية محكمة وشاملة حددت في إطارها مؤسسات التمويل وأدوات التمويل

وكيفية التمويل وغرضه سواءً أكان التمويل بغرض نقل الملكية أو التمويل بغرض إدارة وتشغيل هذه الملكيات.

وأصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرار رقم(215) لسنة 2004م، بشأن نقل تبعية صندوق دعم الصناعات المحلية إلى الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، وأعيد تنظيمه كصندوق لتمويل برنامج توسيع قاعدة الملكية وذلك بموجب قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(53) لسنة 2005م، كإحدى الإدارات التابعة للهيئة المذكورة، وتقوم الهيئة المذكورة من خلاله بالمهام التالية:-

1- تسوية الالتزامات المالية المترتبة في ذمة الشركات والوحدات الاقتصادية العامة المستهدف نقل ملكيتها أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى.

2- تمويل عمليات تشغيل الوحدات المستهدفة بنقل الملكية- التي تحتاج لدورة إنتاجية واحدة، وتوفير المواد الخام ومستلزمات التشغيل وأعمال الصيانة، وتقيد القيمة المخصصة كقرض بدون فوائد يسترد على أقساط مناسبة.

3- التصرف في أصول الوحدات التي يتقرر تخريدها طبقاً للتشريعات النافذة.

4- العمل على معالجة فائض العمالة بالوحدات التي يتم نقل ملكيتها، أو التي يتقرر تخريدها أو بيعها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5- متابعة تصفية الإدارات العامة للشركات المنقول تبعيتها

للصندوق، وإعداد حساباتها ، ومتابعة فحصها ، ومراجعتها من جهات الرقابة المختصة، وتسوية التزاماتها، وإعادة توزيع العاملين بها بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وشطب أشكالها القانونية من السجل التجاري.

ويمكننا تناول التمويل في ظل برنامج التمليك ، وتوسيع قاعدة الملكية من خلال الآتي:-

تمويل تهيئة الشركات والوحدات الاقتصادية العامة للتمليك.

ويستهدف هذا التمويل تسوية الالتزامات السابقة على الشركات ، والوحدات الاقتصادية العامة الغير قادرة لنقص سيولتها بما يكفل حقوق الجهات الدائنة مثل المصارف التجارية المتخصصة ،وصندوق الضمان الاجتماعي ،والمرتبات المتأخرة، ومستحقات المنتجين ،والدائنين الخارجيين ،والمحليين، ومستحقات مصلحة الضرائب ،والجمارك ،والشركة العامة للكهرباء ،والشركة العامة للبريد ،وبما يساعد على الانطلاق بعد تمليكها، ولايعرضها للقضايا والحجوزات القانونية[1] .

ولغرض تحقيق ما سبق ذكره تم إنشاء صندوق لدعم الصناعات المحلية المنوه عنه سابقاً والذي أعيد تنظيمه(كما ذكرنا سابقاً) بموجب قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(53) لسنة 2005م، كإحدى الإدارات العامة التابعة للهيئة العامة لتمليك

1) الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.70

الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، ومن الإجراءات المتخذة في هذا الخصوص الآتي:-

- تحميل الشركات الأم(الإدارات العامة للوحدات الاقتصادية العامة) القادرة على الدفع قيمة الالتزامات المالية والسيادية، فالمعالجة(191) وحدة اقتصادية عامة ضمن الوحدات المستهدفة في المرحلة الأولى، حملت الإدارات العامة لتلك الوحدات الاقتصادية بـ(31) مليون دينار من الالتزامات المالية البالغة(497) مليون دينار.
- تحميل صندوق دعم الصناعات الوطنية بباقي قيمة الالتزامات المالية وكامل الالتزامات السيادية وبرمجة سدادها على مدار خمس سنوات من خلال إتفاقيات يبرمها الصندوق مع الجهات المعنية، هذا بالإضافة إلى قيمة المخزون غير الجيد (المخزون الراكد) ومرتبات العاملين بالإدارات العامة للوحدات الاقتصادية العامة، حيث حمل الصندوق المذكور بـ(466)مليون دينار كالتزامات مالية و(287)مليون دينار كالتزامات سيادية وقيمة المخزون غير الجيد(المخزون الراكد) ومرتبات العاملين بالإدارات العامة للوحدات الاقتصادية.
- تقديم قروض مُيسَّرةً بدون فوائد للصيانة والتشغيل واستكمال بعض المشروعات بمبلغ(25.7) مليون دينار.
- اعتماد مبلغ(70) مليون دينار بالميزانية الاستثمارية للصندوق للعام(2005م) لغرض إقراض الشركات المشمولة ببرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية لتمويل دورات الإنتاج والصيانة الضرورية.

● سداد قيمة الحصص والمرتبات المتأخرة وما يترتب عن إعادة هيكلة العمالة بالشركات والوحدات حتى(2005/12/31م) وقد تم سداد مبلغ(65,765,556) دينار حتى نهاية عام 2002م.

● طرح عدد من الوحدات لبرنامج الإدارة والتشغيل المشترك مع الشركات المساهمة الوطنية بما يكفل تغطية مصروفاتها وتشجيع الإقبال على تملكها.

● تضمنت قرارات نقل الملكية لأغلب الوحدات التي تعاني من صعوبة في تسيير نشاطها تقسيط قيمة التمليك مع فترة سماح بما يمكنها من الاستفادة من رأس مال الشركة المساهمة أو التشاركية الذي تم الاكتتاب به في مزاولة نشاطها.

تمويل الملكية في ظل برنامج توسيع قاعدة الملكية

لقد اعتمد في تمويل ملكية الوحدات الاقتصادية المملكة العديد من مصادر وأدوات التمويل التي تسهم في كسر احتكار ملكية الوحدات الاقتصادية العامة وتوسيع قاعدة ملكيتها بما يحقق العدالة الاجتماعية من جهة والكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى ومن أبرز هذه المصادر وأدوات هذا التمويل ما يلي:-

1- المبالغ المستقطعة من الليبيين وفقاً لأحكام المادة(8) من القانون رقم(1) لسنة 1986م،والمحصلة من قبل الشركة الوطنية للاستثمار اعتباراً من أول الطير 1986م[1] .

---

1) بموجب القانون المشار إليه تم في عام 1986م، إنشاء شركة الاستثمار الوطنية، وكان الهدف منها تحقيق مساهمة الليبيين في الشركات العامة عن طريق تحصيل المساهمات واستثمارها بواقع(1.5%) من المرتب للعاملين بالقطاع العام، وبنفس هذه النسبة من صافي الدخل السنوي وبما لا يقل عن ستين ديناراً بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم (القطاع الخاص) .

2- المبلغ المخصص (المجنب) لتوزيع الثروة الذي يستهدف استكمال توزيع الثروة على عدد (100) ألف أسرة من أصحاب المعاشات الضمانية والأساسية والتقاعدية التي لا تتعدى (100) دينار شهرياً، وكذلك الأسر الكبيرة التي يتعدى عدد أفرادها (12) عنصراً ولا يجاوز دخلها الشهري (200) دينار[1].

3- مساهمة الأفراد، وهي ما يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيين الليبيين المساهمين في الوحدات الاقتصادية الجديدة.

4- مساهمات المؤسسات المالية والإنتاجية المختلفة.

5- المساهمات الأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى التسهيلات الممنوحة خاصة للمنتجين بالوحدات الاقتصادية العامة من أجل الدفع بهم نحو تملك وحداتهم الإنتاجية بتمكين مختلف شرائح المجتمع من تملك ثروتهم مباشرةً على حساب منشآت القطاع العام، ومن بين هذه التسهيلات الآتي:-

أ- تقسيط قيمة تمليك الوحدات المشمولة بالقرار (100) لسنة 2004م، والقرار (180) لسنة 2004م، وذلك على (5) سنوات مع سنة سماح وإمكانية تمديد الفترة إلى سنتين إضافيتين، وقد استفاد من هذا التسهيل المملكين لعدد (62) وحدة اقتصادية.

---

1) يتم استقطاع المبلغ المجنب من دخل النفط تحت مسمى مخصص توزيع ثروة المجتمع.

ب- تقسيط القيمة للأسهم المكتتب فيها من المنتجين لباقي الشركات والوحدات المعروضة للتمليك على مدار (3) سنوات.

ج- حق استخدام مستحقات العاملين بالوحدات لدى جهاتهم في المساهمة (أرصدة إجازات- مرتبات متأخرة- مستحقات أخرى) في سداد مساهماتهم وفقاً لعقود نقل الملكية.

د- حق العاملين في استخدام الاستقطاعات التي تمت منهم وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 1986م، في المساهمة.

هـ - إعطاء الأولوية لشركة الاستثمار الوطني لشراء أسهم الوحدات الإنتاجية لصالح المخصوم من دخولهم بموجب القانون رقم (1) لسنة 1986م.

و- تخصيص أسهم في إطار برنامج توزيع الثروة لذوي الدخل المحدود والأسر الكبيرة.

تمويل رأسمال العامل اللازم لإدارة وتشغيل الوحدات الاقتصادية الجديدة.

وتتمثل مصادر التمويل المتاحة للوحدات الاقتصادية لتمويل رأسمالها العامل في العديد من المؤسسات المالية سواءً أكانت تلك المؤسسة عامة أو خاصة، وسواءً أكانت في شكل مصارف أو مؤسسات مالية أخرى حيث تقدم هذه المؤسسات القروض والتسهيلات بشتى أنواعها سواءً أكانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، في كل من سوقي النقد والمال وتعمل تلك

المؤسسات كوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز، ومن أبرز المؤسسات المالية التي تقدم الأدوات التمويلية اللآزمة لتغطية نفقات التشغيل والصيانة للوحدات الاقتصادية المملكة الآتي:-

1- الخزانة العامة(أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية العامة)

تعتبر الخزانة العامة من أهم المؤسسات المالية المناط بها تمويل برنامج توسيع قاعدة الملكية بما يتوفر لديها من موارد مالية خاصة في المالية العامة ناتجة عما تحقق من فائض في الإيرادات النفطية وما استقطع من هذه الإيرادات في السنوات القليلة الماضية تحت ما يسمى بالمجنب.

يجدر بنا الإشارة في هذا المقام إلى أن الخزانة العامة(أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية) تطبق حالياً برنامج وطني أطلق عليه برنامج النافورة، يقوم هذا البرنامج على فكرة تحويل مبلغ من موارد الخزانة العامة سنوياً إلى المؤسسات المالية غير المصرفية لتقوم بتلبية طلبات التمويل متوسط وطويل الأجل للوحدات الاقتصادية بما فيها الوحدات الاقتصادية الجديدة المتشكلة بموجب برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية، وتقوم هذه الوحدات بسداد قيمة الأقساط المتفق عليها في مواعيد استحقاقها المحددة ليتم استخدامها في عمليات إقراض جديدة، وهكذا تبدو عمليات الإقراض والسداد في المواعيد المحددة

كآلية عمل نافورة المياه، حيث قامت الخزانة العامة في عام 2005م، على سبيل المثال بتحويل مبلغ وقدره (3,000) مليون دينار ليبي لعدد (5) مصارف متخصصة زراعية، صناعية، عقارية، ريفية، هذا بالإضافة إلى صندوق التحول إلى الإنتاج.

2- المصارف التجارية.

تلعب المصارف التجارية دوراً هاماً في عملية تمويل رأس مال العامل لإدارة وتشغيل الوحدات الاقتصادية الجديدة من خلال دور الوساطة الذي تقوم به ما بين المدخرين والمستثمرين حيث تقوم المصارف التجارية بتجميع مدخرات الأفراد الذين لديهم فائض ومن ثم تحويلها إلى استثمارات في شكل قروض ومساهمات للذين يطلبونها. ويتكون الجهاز المصرفي الوطني من خمسة مصارف تجارية عامة هي، مصرف الجمهورية، ومصرف الصحاري، ومصرف الأمة، ومصرف التجاري الوطني، ومصرف الوحدة ، هذا إضافة إلى المصارف الأهلية المنتشرة في مختلف مناطق أو شعبيات الجماهيرية وهي مملوكة كليةً للقطاع الأهلي والخاص أو تزيد حصة هذا القطاع فيها عن (50 %) من رأس مال المصرف، وبلغ عددها بنهاية عام 2003م حوالي (48) مصرفاً تتبعها (13) وكالة مصرفية، هذا فضلاً عن وجود المصارف التجارية الخاصة مثل مصرف التجارة والتنمية ، ومصرف الإجماع العربي، ومصرف الأمان للتجارة والاستثمار.

3- المصارف المتخصصة

يشتمل الجهاز المصرفي في ليبيا على عدد من المصارف المتخصصة في تمويل الاستثمارات في نشاطات وقطاعات اقتصادية معينة، ومن أهم هذه المصارف مصرف التنمية الذي يقوم بتمويل المشروعات التنموية الصغيرة ومتوسطة الحجم في شكل قروض وتسهيلات خاصة في مجال التنمية الصناعية والحرفية، يليه المصرف الزراعي الذي يهتم بدرجة رئيسية بتمويل مشروعات التنمية في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية، إضافة إلى مصرف الإدخار والاستثمار العقاري الذي يقوم بتقديم القروض في مجال الإسكان، كما تم موخراً إنشاء المصرف الريفي لتقديم القروض والسلف الاجتماعية البسيطة لمساعدة الأسر محدودة الدخل وصغار المستثمرين وتنشيط برنامج الأسرة المنتجة.

4- المؤسسات المالية غير المصرفية

يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تعمل في سوق المال ولكنها لا تقوم أو لا تساهم في خلق الودائع مثل المصارف التجارية وإنما تقوم بالمساهمة في العديد من النشاطات الاقتصادية المختلفة خاصة في مجال الخدمات السياحية والعقارية مثل بناء الفنادق أو المساكن ومن أبرز هذا النوع من المؤسسات المالية الضمان الاجتماعي وشركات التامين.

وفيما يتعلق بالسوق المالي فقد تنبهت الجماهيرية بمدى أهمية السوق المالي ودوره في إنجاح برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية لذلك تم إصدار القرار رقم(105) لسنة 2005م، بإسناد مهمة إنشاء سوق للأوراق المالية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، وهناك ارتباط وثيق بين سوق الأوراق المالية وبرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية، فمن خلال برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية تتكون الوحدات الاقتصادية الخاصة ذات الربحية الإنتاجية وبشكل منظم، وعن طريق سوق الأوراق المالية تتم عملية الاكتتاب وحصول الوحدات الاقتصادية على الموارد المالية اللاّزمة لإنجاح هذا البرنامج سواءً ما يتعلق منها بتمويل الملكية أو إدارة وتشغيل الوحدات الاقتصادية الجديدة.

وفي إطار السياسة النقدية فقد إتّخذ المصرف المركزي(إضافة إلى إنشاء السوق المالي) العديد من الإجراءات التمويلية بهدف إنجاح برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وتدليل الصعوبات أو المشاكل التي قد تعترضه، ومن أهم هذه الإجراءات الآتي:-

- تخفيض سعر الخصم لدى مصرف ليبيا المركزي من(5%) إلى(4 %) ، وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم(8) لسنة 1372 و.ر، 2004م.

- تخفيض سقف أسعار الفائدة المدينة على القروض التي تمنحها المصارف التجارية وذلك على النحو التالي:-
- سعر الفائدة على القروض التجارية من(7 %) إلى(6.5 %) .
- سعر الفائدة على القروض والسلف الاجتماعية من(7.5 %) إلى(6.5 %) ، وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم(6) لسنة 1372 و.ر، 2004م.
- سعر الفائدة على القروض الزراعية والصناعية بما لا يتجاوز(3 %) ، وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم(6) لسنة 1372 و.ر، 2004م.

الفصل الثالث
الصعوبات أو المشاكل التي واجهت التمليك وبرنامج توسيع قاعدة الملكية وطرق معالجتها

لقد واجه برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية خلال تطبيقه وتنفيذه العديد من الصعوبات أو المشاكل وقد عُولج معظمها بطرق أو آليات متعددة ومختلفة، كما لا يزال بعضها في طريقه إلى المعالجة وذلك بإيجاد الحلول الجذرية لها.

أولاً- الصعوبات أو المشاكل التي واجهت برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية.

يقصد بالصعوبات أو المشاكل التي واجهت برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية تلك الصعوبات أو المشاكل التي واجهت الوحدات الاقتصادية التي تم نقل ملكيتها منذ عام1987م حيث بدأ التطبيق الفعلي لبرنامج التمليك كما ذكرنا سابقاً إضافة إلى المشاكل والصعوبات التي واجهت إدارة برنامج توسيع قاعدة الملكية بأطره المتعددة والمختلفة. ويمكننا في الواقع ولأغراض الموضوعية والدقة تصنيف هذه الصعوبات والمشاكل إلى أربع مجموعات رئيسية على النحو التالي:-

1- الصعوبات أو المشاكل التشريعية والقانونية.

2- الصعوبات أو المشاكل الإدارية والتنظيمية.

3- الصعوبات أو المشاكل الاقتصادية والتمويلية.

4- الصعوبات أو المشاكل الاجتماعية والتوعوية.

1- الصعوبات أو المشاكل القانونية والتشريعية.

وتتمثل أهم هذه الصعوبات أو المشاكل في النقاط التالية:-

أ- عدم وجود لائحة تنظم عملية نقل ملكية الوحدات

الاقتصادية العامة من ملكية احتكارية عامة إلى ملكية اشتراكية تنافسية أو قصورها في معالجة كافة المسائل المتعلقة بعملية التمليك أو نقل الملكية.

ب- عدم وجود تشريع لتسوية القضايا المرفوعة على أعمال الزحف الأمر الذي قد يسبب عُزوف المنتجين والمواطنين على المساهمة في الشركات التي من ضمنها وحدات مزحوف عليها[1]

ج- عدم استقرار وثبات التشريعات المنظمة لعمل الوحدات الاقتصادية والنشاط الاقتصادي مما أثّر سلباً على مصالح العاملين واستقرار أوضاعهم .

د- عدم وضوح النص في التشريعات المنظمة للوحدات الاقتصادية والنشاط الاقتصادي في بعض الأحوال وعدم وجود أو قصور اللوائح التفسيرية والتنفيذية، الأمر الذي فتح المجال للمفارقات في التطبيق انطوت في أغلب الأحيان على تميز مجحف ومن أمثلة ذلك الضرائب واحتسابها .

2- الصعوبات أو المشاكل الإدارية والتنظيمية.

يقصد بالصعوبات أو المشاكل الإدارية والتنظيمية تلك الظروف أو الأوضاع المتعلقة بإدارة وتنظيم العملية الإنتاجية في الوحدات الاقتصادية المنقولة ملكيتها والمزمع نقل ملكيتها وكذلك المتعلقة بالظروف الإدارية المرتبطة بإدارة البرنامج والتي تم في إطارها تطبيق هذا البرنامج، وتتمثل أهم هذه الصعوبات أو المشاكل في النقاط التالية:-

1) الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.73

أ- عدم وجود جهة إدارية محددة يُوكل إليها عملية الإشراف على تمليك الوحدات الاقتصادية العامة، ففي المراحل الأولى خلال الفترة(86-2001) أسندت إجراءات نقل الملكية للجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية للبلديات في ذلك الوقت، وقد أدت أوجه القصور هذه إلى تعثر برنامج التمليك حيث لم تتمكن تلك الجهات من إتمام إجراءات التمليك إلاّ لمصانع محدودة وحتى في تلك المصانع لم تكتمل عملية التمليك بصورة نهائية ويرجع السبب في ذلك إلى انشغال الشعبيات أو البلديات آنذاك بكثير من المسؤوليات المتشعبة المتعلقة بالشعبية مع عدم ايجاد تلك الشعبيات جهاز محدد يوكل إليه هذه العملية.

ب- نقص أو ندرة الخبرات الإدارية اللاّزمة لتسيير الوحدات الاقتصادية الجديدة (التشاركيات والشركات المساهمة) على أسس تجارية يرافقه ارتفاع حجم العمالة خاصة في تلك الوحدات الموجودة بالعديد من الشعبيات النائية نظراً لأن تلك الوحدات الإنتاجية هي بمثابة فروعاً لوحدات إنتاجية رئيسية بالشعبيات الكبرى مثل طرابلس، بنغازي، وسبها مما سبب في إرباك إدارة وتشغيل هذه الوحدات الإنتاجية وأدى إلى خفض إنتاجيتها ومن ثم انخفاض العائد على الاستثمار مما يخفض من درجة حصول تلك الوحدات على التمويل اللاّزم من المستثمرين والمؤسسات المالية على السواء وبالتالي تعثرها وربما فشلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى رتب ذلك ارتفاع تكلفة

المنتجات وانخفاض جودتها مما سبب في ضعف منافسة منتجات تلك الوحدات الإنتاجية ومن ثم انخفاض العائد على الاستثمار.

ج- نقص أو ندرة الخبرات الفنية اللاّزمة لتشغيل وسائل الإنتاج خاصة الحديثة منها والتي تعتمد على تقنية متطورة وما يترتب عنه من ارتفاع التكاليف ومدى تأثير ذلك السلبي على الإنتاج وتكلفة الوحدة المنتجة .

د- تعقيد الإجراءات المتعلقة بالحصول على مستلزمات الإنتاج اللاّزمة للعملية الإنتاجية وتأخر وصولها في بعض الأحوال مما يعيق العملية الإنتاجية فيما يتعلق بعنصر الزمن ومدى تأثيرات ذلك على تكلفة الإنتاج بسبب الرفع التشغيلي. وكان هذا التعقيد الإجرائي ناتج وبدرجة ما عن انتهاج الدولة في فترة الثمانينيات والتسعينيات سياسة اقتصادية انكماشية هي نتاج انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية مما رتب انخفاضاً في الإيرادات النفطية المصدر الرئيسي لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية، وتمثلت أدوات تلك السياسة في تفعيل أدوات الرقابة على الصرف الأجنبي والرقابة الكمية على الواردات بهدف المحافظة على توازن واستقرار ميزان المدفوعات والعملة المحلية خاصة أثر انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية وانخفاض الإيرادات النفطية وبالتالي العملات الصعبة التي تحتاجها الوحدات الاقتصادية عند استيراد بعض مواد ووسائل الإنتاج.

هـ - ضعف الهياكل التنظيمية للوحدات الاقتصادية المملكة أو المنقولة ملكيتها في إيجاد الأدوات أو الآليات المناسبة لضمان

معاملة المنتجين بتلك الوحدات الإنتاجية كشركاء لا أجراء مع إهمال التفاوت في الدور الذي يلعبه كل مشارك أو مساهم في العملية الإنتاجية ومعالجة التسيب في الإدارة والإنتاج.

و- ضعف الهياكل التنظيمية للوحدات الاقتصادية المملكة أو المنقولة ملكيتها فيما يتعلق بمدى قدرتها على تدبير الأموال اللاّزمة لاستمرار وتطوير العملية الإنتاجية وعدم وجود سياسة تمويلية تكفل حصول تلك الوحدات على التمويل اللاّزم لإدارة وتشغيل نشاطاتها الإنتاجية، وهذه من المشاكل التي ارتبطت بالتمليك وبرنامج توسيع قاعدة الملكية منذ بدايته باعتبارها مشكلة ترتبط في الواقع بالكوادر الفنية بالوحدات الإنتاجية المملكة أو المنقولة ملكيتها اللاّزمة لحلها ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماد الوحدات الاقتصادية العامة المراد تمليكها أو نقل ملكيتها على الموارد المالية المتأتية من الخزانة العامة في شكل دعم للنشاطات الإنتاجية التي تقوم بها تلك الوحدات مما أوجد فراغاً في هياكلها التنظيمية فيما يتعلق بتدبير الأموال اللاّزمة لإدارة وتشغيل الوحدات الاقتصادية دون الاعتماد على الخزانة العامة.

ز- ضعف القدرات التسويقية لبعض الوحدات الاقتصادية المملكة أو المراد نقل ملكيتها وما يترتب عنه من تراكم البضائع بالمخازن نتيجة عدم الإقبال عليها إما بسبب ارتفاع تكلفتها أو انخفاض جودتها، حيث أتضحت هذه المشكلة عندما واجهت هذه الوحدات الاقتصادية المنافسة الحرة وذلك بتحرير السوق المحلية

من القيود الحمائية التي كانت موجودة بفعل الرقابة الصارمة على الواردات وعدم السماح للسلع المصنوعة في الخارج للإنسياب داخل السوق المحلية بدون قيود وعوائق ويرجع السبب في عدم وجود إدارات تسويق ناجحة إلى أن تلك الوحدات الإنتاجية كانت مملوكة ملكية عامة ومحتكرة للإنتاج والتسويق في بعض الأحوال هذا بالإضافة إلى تدخل الدولة في فرض منتجات تلك الوحدات على المستهلكين المحليين بغرض دعم إنتاجها تسويقياً مما جعل إدارات تلك الوحدات لا تجتهد أو تهتم بإدارة التسويق.

ح- إنّ عجز إمكانيات التمويل المتاحة عن مقابلتها للاحتياجات التمويلية للوحدات الاقتصادية تعد وكما ذكرنا سابقاً من الصعوبات أو المشاكل السائدة في الاقتصاد الليبي بسبب ضعف التنظيم الذي تعاني منه المؤسسات المالية المختلفة ويرجع السبب في ذلك إلى عامل احتكار هذه المؤسسات العامة للنشاط التمويلي.

3- الصعوبات أو المشاكل الاقتصادية والتمويلية.

وتنطوي أهم هذه الصعوبات أو المشاكل على النقاط التالية:-

أ- ضعف الطاقة الإدخارية للمنتجين العاملين بالوحدات الاقتصادية العامة وكذلك أفراد المجتمع الآخرين الذين يستهدفهم(محدودي الدخل) برنامج توسيع قاعدة الملكية مما يؤدي إلى تعثر عملية التمليك أو نقل ملكية الوحدات الاقتصادية العامة وضعف تحقيق الهدف الاجتماعي المرسوم له والمتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ب- الرقابة على النقد الأجنبي وما ترتب عنها من ضعف إمكانية حصول الوحدات الاقتصادية المملكة على مواد ومستلزمات الإنتاج اللاّزمة للعملية الإنتاجية والتي يتطلب الحصول عليها فتح الاعتمادات اللاّزمة بالعملات الأجنبية.

ج- ضعف تلبية المؤسسات المالية المختلفة للإحتياجات المالية اللاّزمة لتمويل رأس المال العامل بالوحدات الاقتصادية المملكة بسبب ضعف الطاقة الاقتراضية والقدرات الإنتاجية لتلك الوحدات في بعض الأحوال وضعف توجيه المؤسسات المالية لهذا الغرض.

د- عدم وجود سوق متخصص للأوراق المالية يتم من خلاله تفعيل المدخرات المحلية في تمويل برنامج توسيع قاعدة الملكية ولتلبية الاحتياجات التمويلية للوحدات الاقتصادية المملكة أو المنقولة ملكيتها وتفعيل تحقيق الاشتراكية الشعبية من خلال لوائح ونظم التسجيل والإدراج والتداول ومن البديهي أن وجود السوق المالية يتطلب بالضرورة وجود مقوماته الرئيسية والتي من أهمها أو أبرزها على الإطلاق والتي تمثل الركيزة الرئيسية وجود وتعدد الوحدات الاقتصادية ذات الربحية الإنتاجية.

هـ - إنشاء الوحدات الاقتصادية المملكة أو المنقولة ملكيتها مثقلة بديونها مُضافاً إليها الالتزامات الجديدة المترتبة عن التمليك(سداد قيمة الوحدة الاقتصادية) الأمر الذي جعل من عملية التمليك أو نقل الملكية أمراً عسيراً على الوحدات الاقتصادية المملكة حتى في ظل تمديد فترة السداد خاصة إذا ما

أضفنا إلى ذلك الضرائب اللاّزم تأديتها سواءً فيما يتعلق بالمعاملات أو الدخل.

و- سياسة الدعم والتسعير الجبري والإعانات المقررة التي تنتهجها الإدارة الاقتصادية في الجماهيرية وذلك لبعض السلع والمنتجات المستوردة الممكن إنتاجها محلياً مما أدى إلى اصطدام منتجات الوحدات الاقتصادية التي تم تمليكها أو نقلت ملكيتها للقطاع الأهلي بمنتجات مستوردة تباع بأسعار رخيصة جداً، ويصعب في ظل وجود الدعم لبعض السلع التي يمكن إنتاجها محلياً المنافسة والاستمرار في العملية الإنتاجية.

4- الصعوبات أو المشاكل الاجتماعية والتوعوية.

ويمكن طرح أهم هذه الصعوبات أو المشاكل في النقاط التالية:-

أ- نقص أو ضعف الوعي بكيفية الاستثمار في الأوراق المالية بسبب عدم وجود سوق مالية فاعلة وعدم توفر الوعي الكامل بأهمية هذه السوق ومدى دورها في تشغيل المدخرات وتحويلها إلى استثمارات منتجة أدى إلى عزوف المواطنين على المساهمة والمشاركة في الوحدات الاقتصادية المطروحة للتمليك بالدرجة والكيفية المطلوبة مما ساهم في زيادة حدة الصعوبات المالية وتأخير إتمام عملية التمليك ونقل الملكية.

ب- الخلط بين الشراكة كعقد بين المنتج والوحدة الاقتصادية والمالك المساهم في رأس مال هذه الوحدة الذي تعود إليه أصول العملية الإنتاجية. فهناك اعتقاد بأن الشريك في العملية

الإنتاجية لابد وأن يكون شريكاً في رأس المال والجهد معاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ذلك الشريك لا يخضع لإدارة الوحدة الاقتصادية ولا يتم طرده إذا ما تكاسل عن أداء المهام والوظائف المناطة به ظناً من أولئك إنّ الملكية ليست مفصولة عن الإدارة والآداء.

ج- الخلط بين التوجهات السياسية وأهداف الوحدات الاقتصادية عند تصعيد اللجان الشعبية للوحدات الاقتصادية العامة عموماً والتي تم تمليكها أو نقل ملكيتها مما سبب تخبطاً إدارياً أثر بشكل أو بأخر تأثيراً سلبياً على أداء هذه الوحدات.

د- سيادة العامل الاجتماعي على عامل الكفاءة، فإذا ما تم التقاء العاملان فإنّ العامل الاجتماعي غالباً ما يكون هو المحرك الرئيسي سواءً في إطار اختيار إدارة الوحدات الاقتصادية أو المصعدين جماهيرياً خاصة في اللجان الشعبية التي لها ارتباط وثيق بالحياة الاقتصادية في الجماهيرية.

هـ - ضعف الوعي بمفهوم المال العام وكيفية المحافظة عليه وتنميته لدى العديد من المنتجين مما سبب تهالكاً واضحاً في أصول الوحدات الاقتصادية العامة التي هي ملك لجميع أفراد المجتمع وما ترتب عنه من خسائر للمجتمع (المالية العامة) عند تقييم الوحدات الاقتصادية العامة المراد نقل ملكيتها أو تمليكها. وتتزامن هذه الصعوبة أو المشكلة مع استخدام أصول الوحدات الاقتصادية العامة من بعض المنتجين بهذه الوحدات لقضاء مآرب خاصة بهم، وفي أحيان كثيرة الاستيلاء عليها بطرق وأساليب

برزت في فترة التسعينات مثل التخصيص وغيرها من الأدوات التي كان لها الأثر السلبي تمثل في تناقص قيمة أصول الوحدات الاقتصادية العامة.

و- قلة الوعي الشعبي بمتطلبات توسيع قاعدة الملكية والاشتراكية الشعبية التي تهدف إلى توفير المناخ المناسب لخلق المنتج أو الشريك الكفؤ الذي يكرس جهده ووقت عمله للعملية الإنتاجية ومعاقبة المنتج أو الشريك الغير كفؤ للعملية الإنتاجية.

ثانياً- الإجراءات أو التدابير والسياسات والحلول لمعالجة الصعوبات والمشاكل التي واجهت برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية.

من الاستعراض السابق للصعوبات أو المشاكل التي واجهت برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية يلاحظ بأنها عديدة ومتنوعة، فهي تتدرج من صعوبات ومشاكل قانونية وتشريعية تملي ضرورة إحداث التغيرات المناسبة التي تتماشى والبرنامج الجديد في كافة القوانين واللوائح والتشريعات ذات العلاقة بملكية وإدارة النشاط الاقتصادي إلى صعوبات ومشاكل ترتبط مباشرةً بكيفية وأسلوب إدارة هذا النشاط الذي لا شك يتميز عن أسلوب إدارته في السابق في كافة النواحي الإدارية سواءً المتعلقة منها بالإنتاج أو التمويل أو التسويق أو توزيع الناتج بالإضافة إلى الصعوبات أو المشاكل المرتبطة بالنواحي الاجتماعية والثقافية الناتجة عن ضعف الوعي بمفهوم المال العام وكيفية المحافظة عليه وتنميته وتطويره وقلة الوعي الشعبي بمتطلبات برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية والاشتراكية الشعبية التي تهدف إلى توفير

المناخ المناسب لخلق المنتج أو الشريك الكفؤ الذي يكرس جهده ووقت عمله للعملية الإنتاجية ويسيطر على ثروته وإنتاجه ويتخلص من كافة عوامل الاستغلال والاحتكار والعبودية. ولمعالجة هذه الصعوبات أو المشاكل فقد تم إتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير والسياسات والحلول التي يمكن توضيحها في النقاط التالية:-

1- إن عدم وجود جهة إدارية محددة (هيئة عامة مستقلة) يوكل اليها عملية الإشراف على برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية (كما ذكرنا سابقاً) كانت من بين أوجه القصور الإدارية والتنظيمية التي واجهت برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية خاصة خلال عقدي الثمانينات والتسعينات الأمر الذي استدعى ضرورة معالجة هذا القصور وإيجاد صيغة لدفع برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية إلى الأمام، وقد تم ذلك بصدور القانون رقم (9) لسنة 1993م، بشأن لائحة تمليك المصانع والوحدات الاقتصادية العامة والتي حددت بموجبها الجهة الموكل إليها تنفيذ هذه اللائحة وذلك من خلال لجنة مركزية شُكلت لهذا الغرض من قبل اللجنة الشعبية العامة من أمين وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عمل اللجنة على أن يلحق بها عدداً من العناصر المؤهلة أيضاً، واستمر العمل بتلك اللجان إلى أن أصدرت أمانة اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (198) لسنة 2000م، بشأن إنشاء الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، وتتولى الهيئة المذكورة تقييم الشركات

والوحدات الاقتصادية العامة وذلك بقصد تحويلها إلى شركات جماعية وإتخاذ إجراءات تمليكها، ومعالجة المشاكل التي تعترض تنفيذها ورعاية شؤونها بعد تمليكها.

2- يعد عدم وجود لائحة يتم بموجبها نقل ملكية الوحدات الاقتصادية العامة إلى المنتجين بتلك الوحدات وفئات المجتمع الليبي الأخرى (وكما ذكرنا سابقاً) من أبرز المشاكل والصعوبات التي واجهت برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية خاصة في فترة الثمانينات، وتم معالجة هذا القصور بصدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (300) لسنة 1993م، بإصدار لائحة تمليك بعض المصانع والوحدات الاقتصادية العامة، ولتلافي السلبيات في هذه اللائحة أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (31) لسنة 2003م، بشأن إصدار لائحة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة التي تم إجراء العديد من التعديلات عليها لكي تكون أكثر فاعلية وذلك بصدور قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 2005، بإصدار لائحة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.

3- إنّ ضعف الطاقة الإدخارية لمحدودي الدخل من المنتجين والأسر تُعد من بين الصعوبات الاقتصادية والمالية التي واجهت برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية، وقد تم التغلب نسبياً على هذه الصعوبة بعد مضي فترة زمنية تصل إلى أكثر من سبع عشر سنة من تطبيق القانون رقم (1) لسنة 1986م، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات المساهمة حيث يعد مجموع

الأقساط التي تم استقطاعها بموجب هذا القانون أحد الموارد الرئيسية لتمويل برنامج التمليك وتوسع قاعدة الملكية، كما إنه للمبالغ المخصصة(المجنب) لتوزيع ثروة المجتمع والذي يستهدف توزيع الثروة على عدد (100,000) أسرة من أصحاب المعاشات الضمانية والأساسية والتقاعدية التي لا تتعد (100) دينار شهرياً وكذلك الأسر الكبيرة التي يتعد عدد أفرادها(12) نسمة ولا يجاوز دخلها الشهري (200) دينار دوراً هاماً في تمويل برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبالإضافة إلى تلك المصادر أو الموارد فإنّ الباب مفتوح لمساهمة الأفراد الوطنيين الطبيعيين والاعتباريين بمدخراتهم الخاصة ناهيك عن مساهمة المدخرات الأجنبية وبشكل إضافي أو تكميلي.

4- لقد عولجت مشكلة ديون الوحدات الاقتصادية العامة المراد نقل وتوسيع قاعدة ملكيتها وذلك من خلال إنشاء صندوق دعم الصناعات الوطنية الذي حُمِّل بمعظم ديون الشركات والوحدات الاقتصادية العامة سواء تلك المالية منها أو السيادية، وبالتالي أصبحت الوحدات الاقتصادية العامة المراد نقل أو توسيع قاعدة ملكيتها غير مثقلة بالديون المترتبة عن القطاع العام، فمعالجة (191) وحدة اقتصادية عامة ضمن الوحدات الاقتصادية المستهدفة في المرحلة الأولى على سبيل المثال حُمِّلت الإدارات العامة لتلك الوحدات الاقتصادية العامة بـ(31) مليون دينار من الالتزامات المالية البالغة (497) مليون دينار، وقد تم

تحميل صندوق الصناعات الوطنية بباقي قيمة الالتزامات المالية وكامل الالتزامات السيادية وبرمجة سدادها على مدار خمس سنوات من خلال إتفاقيات يبرمها الصندوق المذكور مع الجهات المعنية حيث حمل الصندوق بـ(466) مليون دينار كالتزامات مالية و (287) مليون دينار كالتزامات سيادية، هذا بالإضافة إلى تحميله قيمة مرتبات العاملين بالإدارات العامة للوحدات الاقتصادية العامة، وتم تحميل صندوق الصناعات الوطنية بقيمة الإنتاج غير المرغوب فيه وكذلك بقيمة الأصول الإنتاجية الزائدة عن حاجة الوحدات الإنتاجية الجديدة، وبذلك أصبحت الوحدات الاقتصادية العامة من خلال ما سلف وحدات إنتاجية نظيفة أو بيضاء.

5- وفيما يتعلق بالمنتجين بالوحدات الإنتاجية المراد نقل ملكيتها أو تمليكها في إطار برنامج توسيع قاعدة الملكية والبالغ عددهم حوالي (83,000) مُنتج فمن المستهدفات الرئيسية للبرنامج تحويل أولئك المنتجين من أجراء إلى شركاء في ملكية وحداتهم، وقد تضمنت التشريعات المنظمة للبرنامج الاهتمام بتحقيق هذا الجانب وذلك من خلال تمليك عدد من الوحدات في شكل تشاركيات يؤسسها العاملون فيها دون غيرهم، وتخصيص نسبة مهمة من الأسهم بأولوية اكتتاب للمنتجين بالشركات والوحدات الإنتاجية التي تملك في شكل شركات مساهمة وفقاً لمؤشرات قيمة الاستثمارات وعدد المنتجين بها. هذا بالإضافة إلى تسهيل سداد قيمة التمليك أو المساهمة وذلك بتقسيط تلك

القيمة على عدد من السنوات تتناسب وعوائد الاستثمار، وكذلك السماح للمنتجين باستخدام مستحقاتهم لدى جهات عملهم قبل تمليكها لغرض سداد الأقساط، استخدام مساهماتهم المستقطعة من دخولهم من قبل الشركة الوطنية للاستثمار بموجب القانون رقم (1) لسنة 1986م.[1]

6- يتم في إطار التهيئة وإعادة البناء للوحدات بشكل اقتصادي أو في حالات التصرف وفقاً لما تسفر عنه نتائج دراسة الأوضاع التشغيلية والتسويقية والإقبال على التمليك من مؤشرات قد تتطلب معالجة ما يترتب عن ذلك من فائض بالعمالة اللاّزمة للتشغيل، وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل برنامج يتيح الاختيارات لمعالجة العمالة إما بمنح فرص عمل بديلة أو التحول للإنتاج من خلال الاستفادة بقروض فردية أو جماعية أو التقاعد المبكر أو ترك الخدمة وتصفية كافة المستحقات. هذا وتقوم الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة من خلال صندوق تمويل برنامج توسيع قاعدة الملكية بسداد قيمة المرتبات المتأخرة وسداد قيمة مرتبات العاملين الذين يتم معالجة أوضاعهم في إطار فائض العمالة إلى حين استكمال متطلبات تنسيبهم أو إقراضهم أو استكمال إجراءات إحالتهم للتقاعد. وفقاً لبرنامج عمل تتولاه اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل تم

1) الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.68

إعـادة تنسـيب (8916) مُنتـجـاً لفـرص عـمل بـديلة، و(788) مُنتجاً للتحول لـلإنتـاج بمنحهم قـروضاً، و(394) مُنتجاً للتقـاعد المبكر، و(160) مُنتجاً بتسوية مستحقاتهم لترك الخدمة[1]

7- لقد عولجت صعوبة حصول الوحدات الاقتصادية المملكة على مواد ومستلزمات الإنتاج اللاّزمة للعملية الإنتاجية والتي يتطلب الحصول عليها فتح الاعتمادات المالية اللاّزمة بالعملات الأجنبية وذلك من خلال إضفاء المرونة في عرض العملات الأجنبية خاصة الصعبة وتوحيد سعر صرف الدينار مقابل العملات الأخرى خاصة الصعبة منها وبذلك أصبح من اليسير على الوحدات الاقتصادية العامة مبادلة وحدات من العملة المحلية بوحدات أخرى مقابلة لها من العملات القابلة للتبديل وبالتبعية أصبح من اليسير على الوحدات الاقتصادية الحصول على مواد ومستلزمات الإنتاج اللاّزمة للعملية الإنتاجية.

وللدفع بالوحدات الإنتاجية المملكة إلى الأمام وزيادة إنتاجيتها وتدليل كافة الصعوبات التي من المتوقع أن تصادفها سواءً في النواحي الإدارية أو التشغيلية أو التمويلية أو التسويقية وغيرها من الصعوبات الأخرى نوصي بإتباع السياسات والتوصيات التالية:-

1- العمل على رفع الوعي بمبادئ وقيم الاشتراكية الشعبية وذلك عن طريق تنظيم الندوات والدورات التدريبية وتوفير

1) الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق ص.72

المطبوعات والمنشورات التي تسهم في توعية المنتجين ومديري هذه الوحدات الإنتاجية المصعدين من قبل الجمعيات العمومية لتلك الوحدات عن كيفية إدارة وتشغيل هذه الوحدات الإنتاجية وفقاً لهذه الأسس والمبادئ ووفقاً للقوانين والتشريعات واللّوائح المنظمة لذلك تحقيقاً للأهداف المرسومة لها وتعريفهم بما يجوز ولا يجوز لهم القيام به.

2- العمل على إعداد كافة الدورات التدريبية الداخلية والخارجية للمنتجين والإداريين بهذه الوحدات الإنتاجية من أجل رفع مستوى إنتاجيتهم ووعيهم الكامل بأساليب الإنتاج لتخفيض تكلفة الوحدات المنتجة ورفع وتحسين مستوى جودتها، والعمل على توطيد العلاقات بين الوحدات الإنتاجية والمشاركة في تفعيل برامج التسويق اللاّزمة للتعريف بمنتجاتهم وتصريفها، والعمل على مساعدة هذه الوحدات الإنتاجية للاستفادة من التقدم التقني وتوطين التقنية وتشجيع استخدام التقنية المحلية وتطويرها.

3- ضرورة العمل على إعادة هيكلة المؤسسات المالية بما يحقق توسيع قاعدة ملكيتها أفقياً هذا من جهة، وضمان أن تعمل المؤسسات المالية وفق آليات السوق وظروف المنافسة الحرة، وتدليل كافة العقبات أو الصعوبات التي تواجهها حتى تتمكن هذه المؤسسات من توفير الأدوات المالية اللاّزمة لتحقيق التوافق أو التوازن بين رغبات المقرضين والمقترضين من جهة أخرى.

4- ايجاد السياسات والإجراءات التي من شأنها تفعيل سوق الأوراق المالية الذي تم إنشائه والإسراع في إيجاد المقومات

الرئيسية له من تسجيل الشركات ذات الربحية الإنتاجية وتوفير البيانات والمعلومات عن الشركات أو الوحدات الإنتاجية المدرجة وتسهيل إجراءات نقل ملكية هذه الأوراق المالية وتوفير القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة له حتى يتمكن هذا السوق من أداء دوره الاقتصادي في تنشيط الاقتصاد الوطني عن طريق حشد أو تجميع المدخرات المحلية وتحويلها إلى استثمارات منتجة بكل شفافية.

5- العمل على استقرار التشريعات والقوانين التي تنظم عمل الوحدات الإنتاجية بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة بما يؤدي إلى استقرار أوضاع الوحدات الإنتاجية وتخفيض درجة المخاطرة التي تتعرض لها تلك الوحدات الإنتاجية بسبب تغيير هذه التشريعات والقوانين المنظمة لعملها مثل الضرائب والرسوم الجمركية.

6- معالجة التشريعات والقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم المختلفة بما يضمن وضوحها وإغلاق الباب نسبياً أمام الاجتهادات بشأن احتسابها ، والاجتهادات المتعلقة بالإعفاءات والتسهيلات.

الفصل الرابع
الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة لبرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية

بعد أن تم استعراض وتوضيح كافة الجوانب المتعلقة ببرنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية سواءً المتعلقة منها بالمفهوم أو الأهداف أو تلك المتعلقة بالأطر المختلفة للبرنامج وأسس وضوابط التمليك وطرق وسبل تمويله، وبعد استعراض أبرز المشاكل والصعوبات التي واجهت أو اعترضت البرنامج، والسياسات والإجراءات التي تم إتخاذها وإتباعها لتذليلها ومعالجتها لتمهيد الطريق نحو تطبيق البرنامج والاستفادة منه في تطبيق الاشتراكية الشعبية وجني ثمار أثاره الايجابية على الاقتصاد الوطني في كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية، بعد هذا كله سيهتم هذا الفصل باستنباط أهم وأبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة لهذا البرنامج والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:-

1- لا شك إنّه سوف يترتب عن تطبيق برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية التخلص من الاحتكار بصورة عامة وسيطرة القطاع العام بصورة خاصة وما يرتبط به من ظواهر اقتصادية وإدارية واجتماعية سلبية مثل البيروقراطية وما ينتج عنها من تسيب إداري وتأخير وتعقيد الإجراءات الإدارية مما يسهم في رفع تكاليف الإنتاج وبالتالي انخفاض معدلات الأداء إضافة إلى ما ينتج عن هذه البيروقراطية من ظواهر اجتماعية سلبية مثل انتشار المحسوبية والوساطة والرشوة وانعدام للحوافز الإنتاجية وغيرها حيث سيعمل برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية على توسيع وزيادة عدد الملكيات وبالتالي زيادة عدد

المنشآت والوحدات الاقتصادية في مختلف الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية الأمر الذي بدوره يؤدي إلى توسيع قاعدة الإنتاج وتوسيع قاعدة المنافسة وما يترتب عنهما من زيادة في الإنتاج وتخفيض في التكاليف وتحسين في مستوى جودة المنتجات.

2- إنّ برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وما ينتج عنه من زيادة في عدد الملكيات وعدد المالكين وما يترتب عن كل ذلك من تمكين الليبيين للسيطرة على الوحدات الاقتصادية والثروات الاقتصادية في المجتمع. لا شك إنه سيعمل على تحطيم الطبقة الاحتكارية والاستغلالية وإلغاء انقسام المجتمع إلى طبقة تملك وطبقة لا تملك حيث سيصبح الكل (بتطبيق برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية) مالكين ومسيطرين على كافة المقدرات الاقتصادية الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة دخولهم ومستوى معيشتهم وتحريرهم من كافة قيود الاحتكار والاستغلال، كما إنه سيمهد الطريق لتطبيق مقولة (السلطة والثروة بيد الشعب).

3- إن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية سيترتب عنه تطبيق مبدأ الشراكة في الإنتاج كبديل عن نظام الأجرة المتبع في الوحدات الاقتصادية العامة وهذا من شأنه تمكين المنتجين في كافة الوحدات الاقتصادية من تملكها أو المساهمة في تملكها، إضافة إلى المساهمة و المشاركة الفعلية في إدارتها ووضع السياسات والبرامج العلمية لتشغيلها وتطويرها ووضع الخطط اللاّزمة لزيادة إنتاجها وتخفيض التكاليف بها وما ينتج عن كل ذلك من زيادة

في الإنتاجية ورفعاً لكفاءة الأداء بهذه الوحدات الاقتصادية ومن ثم زيادة دخول ومستوى معيشة كل الشركاء عكس ما كان يحدث في ظل نظام الأجرة حيث تبقى الأجور ولفترات طويلة دونما تغيير رُغم زيادة ونمو الإنتاج بالوحدات الاقتصادية المختلفة.

4- إن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وما يتضمنه من حوافز للإنتاج حيث يصل بهذه الحوافز إلى قمتها وذلك بتمكين المنتج من استلام قيمة إنتاجه بالكامل، لا شك إنه سيعمل على زيادة الإنتاج وما يترتب عن ذلك من انخفاض في أسعار المنتجات الوطنية وبالتالي انخفاض معدل التضخم وارتفاع الدخول الحقيقية للأفراد مما يزيد من القوة الشرائية لهم وبالتالي ارتفاع في مستويات الرفاه الاقتصادي لأفراد المجتمع الجماهيري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ارتفاع الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع سيولد طلباً على المنتجات مما يحفز الإنتاج وزيادة الاستثمار وبالتالي يمكن القول بأنّ الزيادة في الاستثمار وبالتالي الزيادة في الإنتاج وما يترتب عنهما من زيادة في الدخول والاستهلاك ستعمل جميعاً على تحقيق مجتمع الرفاه الاقتصادي.

5- إن برنامج توسيع قاعدة الملكية وبما يحققه من مشاركة شعبية واسعة عن طريق مساهمة كل أفراد المجتمع في كافة الأنشطة الاقتصادية كُلاً حسب إمكانياته وقدراته سواءً بالمال أو الجهد أو بكليهما معاً سيضمن عدم طغيان عنصر رأس المال على العناصر الإنتاجية الأخرى من خلال تطبيق مبدأ تساوي حصص

عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية فإنه يتوقع أن يحدث ثورة إنتاجية واقتصادية كبيرة من الممكن أن تدخل بالاقتصاد الليبي إلى مرحلة الانطلاق نحو التقدم والنمو والخروج من مرحلة التخلف. كما إنه بوصفه برنامجاً يشمل معظم الوحدات الإنتاجية والطبقة العريضة من المجتمع الليبي فإنّ هذا كله إضافة إلى توفر الموارد الاقتصادية والمناخ الاستثماري اللاّزم سيعمل على توفير المقومات الرئيسية للثورة الإنتاجية والاقتصادية المشار إليها سابقاً.

6- إن الحوافز التي يمنحها ويوفرها برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية من تملك للوحدات الاقتصادية والمشاركة في الإدارة والتشغيل والحصول على حصص في قيمة إنتاج هذه الوحدات الإنتاجية وسيطرة كاملة على هذه الوحدات من كافة النواحي من شأنها جذب المدخرات المجمدة حالياً وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية المختلفة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وزيادة حجم التوظيف « طبقاً لنظرية المكاثر » وبالتالي زيادة مستوى الدخول ورفع مستويات المعيشة لأفراد المجتمع.

7- سيترتب عن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية تجنب الدولة العديد من النفقات والمصروفات العامة التي كانت تتحملها نتيجة قيامها مباشرة بالمشروعات الإنتاجية الأمر الذي يمكنها من توفير مبالغ مالية هائلة يمكن توجيهها نحو استكمال البنية التحتية التي لا شك إنها ستسهم في رفع الإنتاجية بالوحدات الاقتصادية الاشتراكية.

8- إن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية سيعمل على الإسراع في إيجاد سوق للأوراق المالية الذي سيعمل بدوره على جذب المدخرات المحلية وتحويلها إلى استثمارات ومشاريع استثمارية منتجة وفاعلة تسهم بدرجة كبيرة في زيادة الإنتاج ورفع مستوى الاستخدام والتشغيل ومن تم مستوى الدخول ومستوى معيشة ورفاهية الأفراد في المجتمع الجماهيري.

9- سيترتب عن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية تأسيس وحدات إنتاجية صغيرة ومتوسطة الحجم وذلك من خلال تفتيت الملكيات العامة كبيرة الحجم إلى ملكيات اشتراكية أهلية صغيرة ومتوسطة الحجم مما يفتح الباب أمام الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمنخفض نسبياً للمساهمة فيها حيث تتميز مثل هذه الوحدات الإنتاجية بانخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللآزم لإنشائها مما يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/ العمل. هذا إضافة إلى إسهام مثل هذه الوحدات الإنتاجية في تطوير الإبداعات والأفكار الجدية باعتبارها وحدات إنتاجية تعتمد وبشكل رئيسي على عنصر العمل أكثر من اعتمادها على عنصر رأس المال، إضافة إلى زيادة مساهمتها في حل مشكلة البطالة وتحول العديد من أفراد المجتمع إلى الإنتاج.

10- يسهم برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بوجه عام والوحدات الاقتصادية العامة بوجه خاص والدفع بهما نحو إقامة صناعة متكاملة الحلقات ذاتياً وإن كانت بشكل نسبي تعمل مستقبلاً على تكوين قاعدة ينطلق

من خلالها الاقتصاد الوطني نحو معارج النمو الذاتي والتطور والتقدم.

11- إن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وما يترتب عنه من توسيع وتنويع في قاعدة الإنتاج سيعمل بالتأكيد على تنويع مصادر الدخل وبالتالي تقليل اعتماد الاقتصاد الليبي على قطاع النفط والإيرادات النفطية كمصدر أساسي للدخل وممول رئيسي لكافة الأنشطة الاقتصادية.

12- إن برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية وما ينتج عنه من زيادة في عدد المالكين وتوسيع قاعدة الملكية أفقياً وما يترتب عن ذلك من انتشار للديمقراطية السياسية سيسهم دون شك في تعزيز الديمقراطية السياسية وتعزيز حرية الأفراد وذلك بتحطيمه لمعاقل الاحتكار والاستغلال وكسره كافة القيود نحو تطبيق الاشتراكية الشعبية والديمقراطية المباشرة.

قائمة المراجع

فيما يلي قائمة بالمراجع التي أُعْتُمِد عليها مرتبة حسب تسلسل ورودها ومبوبة على النحو التالي:-

أولاً- الكتب

1- شكري غانم، النفط والاقتصاد الليبي، معهد الإنماء العربي، بيروت 1985 .

2- فرحات شرننة، الحاجة إلى نظام اقتصادي جديد، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس 1987.

3- معمر القذافي، الكتاب الأخضر، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس1989.

ثانياً- الدوريات والتقارير

4- اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، تمويل التنمية: نظرة تاريخية،أفاق المستقبل، طرابلس 1999.

5- فرحات شرننة وسالم الفرجاني، «الخصخصة»، مجلة دراسات(العدد17)، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس 2004.

6- الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، طرابلس 2005.

7- الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، مجلة التمليك، طرابلس، الفاتح 2004.

8- الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، مجلة التمليك، طرابلس، العدد التجريبي، الفاتح 2004.

9- القوانين وقرارات اللجنة الشعبية العامة المتعلقة بالتمليك وتوسيع قاعدة الملكية خلال الفترة من عام 1987 وحتى الفاتح 2005.

10- قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 2004.

11- قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم (8) لسنة 2004.

الملاحق

ملحق(1)

بيان بالوحدات الاقتصادية المملكة بقطاع الصناعة وقيمة التمليك والمبالغ المسددة كما هي في 1423/6/30م

النشاط	عدد الوحدات المملكة	القيمة المعتمدة	قيمة المسدد
الغزل والنسيج	81	17,953,500	6,762,973
الصناعات المعدنية	22	6,905,327	1,458,796
الصناعات الغذائية	17	12,966,464	8,269,638
الصناعات الكيماوية	6	4,853,454	2,156,324
صناعة الأثاث والورق	12	7,148,231	2,671,821
صناعة مواد البناء	7	1,729,450	1,237,116
الاجمالي	145	51,556,426	22,556,668

نسبة المسدد إلى قيمة التمليك (43.75 %)

الملحق (2)

بيان بالوحدات الاقتصادية المملكة بقطاع الصناعة وقيمة التمليك والمبالغ المسددة كما هي في نهاية 1423م

النشاط	العدد	القيمة المعتمدة	قيمة المسدد
محطات الدواجن	33	10,806,771	3,845,973
مركز الألبان	6	264,186	125,584
محطات الأغنام	3	99,831	53,075
محطات الأرانب	2	71,883	47,713
محطات الأبقار	1	79,650	21,240
الإبل والأغنام بالمنطقة الوسطى	-	1,308,456	332,326
الإبل والأغنام بالمنطقة الغربية	-	1,237,382	577,777
الأبقار بالمنطقة الغربية		302,000	1,700
مراعي بشر-إجدابيا	-	67,800	18,080
إبل وأغنام الكفرة والسرير	-	1,014,560	55,760
إبل وأغنام- جنوب الأبيار	-	1,556,710	274,578
الإجمالي	145	16,809,229	5,353,806

نسبة المسدد الى قيمة التمليك (31.85 %)

الملحق (3)

بيان بالوحدات الاقتصادية المملكة بقطاع الثروة البحرية وقيمة التمليك والمبالغ المسددة كما هي في نهاية 1423م

النشاط	العدد	القيمة المعتمدة	قيمة المسدد
وحدات التبريد بالدواخل	48	537,189	253,303
الوحدات التبريدية بالساحل	14	718,568	476,533
المصايد ومصانع التعليب	6	3,237,545	331,120
الشركات المملكة	5	16,267,038	325,109
الشركات المساهمة	5	6,585,200	450,750
السيارات المبردة والأسواق المتنقلة	97	1,557,860	1,470,446
جرافات الصيد البحري	19	3,530,536	2,567,859
قوارب الصيد	25	382,393	133,900
الإجمالي	-	32,816,329	6,009,020

نسبة المسدد إلى قيمة التمليك (18.31 %)

الملحق (4)

بيان بالوحدات الاقتصادية المملكة بقطاع الزراعة وقيمة التمليك والمبالغ المسددة كما هي في نهاية 1423م

النشاط	العدد	القيمة المعتمدة	قيمة المسدد
الصوبات الزجاجية+ المزارع النموذجية والمشاتل	23	4,669,643	1,335,427
مخازن التبريد والتخزين	18	839,270	690,828
السيارات والآليات وآلات الحفر	14	156,930	78,975
معاصر الزيتون	2	218,435	76,335
المزارع المستردة	1012	3,383,271	2,931,805
المزارع المستصلحة والمملكة المكتملة المستندات بالشعبيات	3367	57,372,797	4,134,930
الإجمالي	4,436	66,640,346	9,268,300

نسبة المسدد الى قيمة التمليك (13.91%)

حسن يوسف الشموسي

ملحق رقم (5)

الوحدات التي تم طرحها وتمليكها

وفقاً للأسس الواردة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم(100)والقرار رقم(180) لسنة 2004م

ر.م	الوحدة المنقول ملكيتها	الشعبية	شكل التمليك	عدد المساهمين
1	مصنع خبيز زليتن	المرقب	ش.مساهمة	93
2	مصنع خبيز وحلويات مصراته	مصراته	ش.مساهمة	37
3	سفينة الشفق	النقاط الخمس	تشاركية	13
4	سفينة النسيم	النقاط الخمس	تشاركية	13
5	سفينة النجمة البيضاء	النقاط الخمس	تشاركية	13
6	سفينة زرقاء اليمامة	النقاط الخمس	تشاركية	13
7	مصنع علب الصفيح	الجفارة	تشاركية	91
8	مصنع الومنيوم الخمس	المرقب	تشاركية	6
9	مصنع طماطم سبها	سبها	ش.مساهمة	5
10	مصنع درج للفاكهة	غدامس	تشاركية	8
11	محطة درج للدواجن	غدامس	تشاركية	5
12	محطة أوباري للدواجن	وادي الحياة	تشاركية	14
13	مصنع أقطاب اللحام	تاجوراء	تشاركية	3
14	مصنع أثاث درنة	درنة	ش.مساهمة	214
15	مصنع الملابس الجاهزة درنة	درنة	ش.مساهمة	209
16	مصنع أغذية الأطفال	الجفارة	تشاركية	53
17	مصنع الخضر والفاكهة	الجفارة	تشاركية	97

تابع ملحق رقم (5)

ر.م	الوحدة المنقول ملكيتها	الشعبية	شكل التمليك	عدد المساهمين
18	محطة دواجن مرزق	مرزق	تشاركية	4
19	مصنع منظفات الجفرة	الجفرة	تشاركية	4
20	المخبز الآلي طرابلس	طرابلس	ش.مساهمة	81
21	م. السواني للصناعات المعدنية	طرابلس	ش.مساهمة	82
22	مصنع غازات طرابلس	طرابلس	تشاركية	36
23	مصنع الومنيوم طرابلس	طرابلس	ش.مساهمة	101
24	ثلاجة الفلاح غرغور	طرابلس	ش.مساهمة	13
25	مصنع الشمع والطباشير	طرابلس	تشاركية	44
26	مصنع العطور والروائح	تاجوراء	ش.مساهمة	40
27	محطة دواجن مسلاته	ترهونة ومسلاته	تشاركية	11
28	مصنع نسيج مصراته	مصراته	ش.مساهمة	633
29	محطة الزهراء للدواجن	الجفارة	تشاركية	42
30	مصنع الومنيوم غريان	غريان	ش.مساهمة	8
31	مصنع مخللات مصراته	مصراته	تشاركية	8
32	إطارات الغربية	طرابلس	ش.مساهمة	414
33	مركز خدمات الخمس للإطارات	المرقب	تشاركية	5
34	مجمع الصناعات المعدنية	مصراته	ش.مساهمة	73
35	مجمع المقطورات	طرابلس	ش.مساهمة	122
36	مصنع تعليب الأسماك صبراته	صبراته	تشاركية	36

تابع ملحق رقم (5)

ر.م	الوحدة المنقول ملكيتها	الشعبية	شكل التمليك	عدد المساهمين
37	مصنع بنغازي للمعدات الكهربائية	بنغازي	ش.مساهمة	57
38	مصنع رب التمور ومربى الفاكهة بالخمس	المرقب	تشاركية	69
39	مصنع المخللات المنصورة	الجفارة	تشاركية	58
40	محطة دواجن المرج(الزردة)	المرج	تشاركية	5
41	مصنع نسيج الخمس	المرقب	تشاركية	4
42	مصنع أثاث مصراته	مصراته	ش.مساهمة	614
43	مصنع تعليب الأسماك بنغازي	بنغازي	ش.مساهمة	114
44	عين الغزالة لتربية الأسماك	البطنان	ش.مساهمة	14
45	مصنع قوارب طبرق	البطنان	تشاركية	20
46	مصنع درنة للمنظفات	درنة	تشاركية	8
47	م. الصناعات الصوفية بني وليد	بني وليد	ش.مساهمة	448
48	المجمع الصناعي للأحذية	مصراته	ش.مساهمة	244
49	مصنع سبها للأحذية	سبها	ش.مساهمة	17
50	مصنع طبرق للأحذية	البطنان	ش.مساهمة	11
51	مصنع درنة للأحذية	درنة	تشاركية	6
52	مصنع الزاوية للأحذية	الزاوية	ش.مساهمة	10
53	مصنع الومنيوم يفرن	يفرن	تشاركية	5
54	مصنعي الخمس للصابون السائل والمبيد الحشري	المرقب	ش.مساهمة	14

تابع ملحق رقم (5)

ر.م	الوحدة المنقول ملكيتها	الشعبية	شكل التمليك	عدد المساهمين
55	م. الصناعات المعدنية بنغازي	بنغازي	ش.مساهمة	30
56	مصنع غازات بنغازي	بنغازي	ش.مساهمة	27
57	الورشة المركزية بنغازي	بنغازي	ش.مساهمة	40
58	مصنع أثاث بنغازي	بنغازي	ش.مساهمة	205
59	مدبغة تاجوراء	تاجوراء	ش.مساهمة	13
				15
60	مصنع ضواغط الهواء مصراته	مصراته	ش.مساهمة	50
61	مصنع قصر بن غشير للأحذية	تاجوراء	ش.مساهمة	59
62	مصنع الدراجات بنغازي	بنغازي	ش.مساهمة	4,528

المصدر : الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة ، تقرير شامل حول ملف التمليك ، مصدر سابق ، ص 32 .

الملحق رقم (6)

شركات ووحدات مطروحة للمساهمة أو جاري الإعداد لطرحها لسنة 2004-2005م

ر.م	الوحدة الاقتصادية	الشعبية	طريقة التمليك	شكل التمليك	قيمة التمليك
1	مصنع لدائن صرمان	صبراتة والزاوية	اكتتاب عام	ش.مساهمة	7,010,115
2	مصنع أفران الزاوية	الزاوية		ش.مساهمة	1,975,162
3	مصنع لدائن السواني	الجفارة		ش.مساهمة	7,525,552
4	مصنع صناديق الكرتون			ش.مساهمة	2,904,566
5	مصنع جنزور للغازات			ش.مساهمة	5,837,448
6	مصنع الصابون العطري			ش.مساهمة	3,272,513
7	مصنع ألبان جنزور			ش.مساهمة	651,794
8	مصنع تعليب الأسماك			ش.مساهمة	904,812
9	مصنع البان عقبة	طرابلس		ش.مساهمة	12,616,238
10	مصنع التحرر للمنظفات			ش.مساهمة	3,945,301
11	مصنع الحرية لإسفنج			ش.مساهمة	2,567,866
12	مصنع الأمل للثلاجات والأفران			ش.مساهمة	901,813
13	مصنع طرابلس للنسيج			ش.مساهمة	442,061
14	المجمع التبريدي			ش.مساهمة	489,114
15	مصنع بيان الساحة للإسفنج			ش.مساهمة	1,902,962

تابع الملحق رقم (6)

ر.م	الوحدة الاقتصادية	الشعبية	طريقة التمليك	شكل التمليك	قيمة التمليك
16	مصنع البلاط الأرضي	طرابلس	تمليك المنتجين	تشاركية	637,718
17	مصانع الشركة العربية للمشروبات		اكتتاب عام	ش.مساهمة	25,300,000
18	الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف		طرح أسهم للتداول	ش.مساهمة	275,000,000
19	مصنع الغسول		اكتتاب عام	ش.مساهمة	6,401,382
20	مصنع الأدوات الصحية والمنزلية	غريان		ش.مساهمة	3,309,718
21	مصنع منبع بن غشير	تاجوراء والنواحي الاربعة		ش.مساهمة	12,826,838
22	الشركة العربية للإسمنت	المرقب	طرح اسهم للتداول	ش.مساهمة	600,000,000
23	المجمع التبريدي		تمليك المنتجين	تشاركية	578,666
24	مصنع ألبان الخمس		اكتتاب عام	ش.مساهمة	7,033,123
25	مصنع تعليب الأسماك			ش.مساهمة	4,675,039
26	مصنع مجمدات مصراتة	مصراته		ش.مساهمة	1,699,818
27	مصنع اللدائن مصراته			ش.مساهمة	1,596,937
28	مركز توزيع الوسطى للإطارات		شركة مساهمة	ش.مساهمة	2,142,817
29	مصنع لدائن البيضاء	الجبل الغربي	اكتتاب عام	ش.مساهمة	1,101,771
	الاجمالي				995,251,144

المصدر: الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.38

الملحق رقم (7)

وحدات تحت التقييم

ر.م	الشركة/الوحدة	الشعبية	الشكل	أسلوب الطرح
1	مصنع الأثاث المدرسي	طرابلس	ش. مساهمة	اكتتاب عام
2	مجمع طرابلس للدائن+الإدارة العامة		ش. مساهمة	
3	مصنع الوحدة للإسفنج الصناعي		ش. مساهمة	
4	مصنع الكحول الطبي		ش. مساهمة	
5	شركة الشاحنات والحافلات	تاجوراء والنواحي الاربعة	ش. مساهمة	طرح أسهمها لتداول
6	الشركة العامة للإلكترونات		ش. مساهمة	
7	الشركة الليبية للجرارات		ش. مساهمة	
8	مصنع السخانات		ش. مساهمة	اكتتاب عام
9	مجمع بنغازي للنسيج	بنغازي	ش. مساهمة	
10	مجمع بنغازي للدائن والإسفنج		ش. مساهمة	
11	مجمع بنغازي للصناعات الإلكترونية		ش. مساهمة	
12	شركة ألبان بنغازي		ش. مساهمة	
13	شركة الإسمنت الليبية		ش. مساهمة	طرح أسهمها لتداول
14	الشركة الوطنية للمنسوجات	الجفارة	ش. مساهمة	اكتتاب عام
15	مصنع أثاث السواني		ش. مساهمة	
16	مصنع البان 7 أكتوبر		ش. مساهمة	
17	الشركة الوطنية لصناعة المواسير		ش. مساهمة	
18	مطحن غلال المرج	المرج	ش. مساهمة	

تابع الملحق رقم (7)

ر.م	الشركة/الوحدة	الشعبية	الشكل	أسلوب الطرح
19	مصنع ألبان الجبل الأخضر	الجبل الأخضر	ش. مساهمة	اكتتاب عام
20	مطحن غلال سبها + مصنع علف سبها 5أكتوبر		ش. مساهمة	
21	مصنع سبها للمشروبات		ش. مساهمة	
22	مصنع سبها للدائن والإسفنج		ش. مساهمة	
23	مصنع تجفيف المنتجات الزراعية		تشاركية	تمليك للمنتجين
24	مجمع الصناعات الورقية	مصراته	تشاركية	
25	الشركة العامة للصناعات الكيماوية	النقاط الخمس	ش. مساهمة	طرح أسهمها لتداول

المصدر: الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.40

الملحق رقم (8)

الوحدات التي سيتم إدراجها للتقييم خلال العام (2005م)

ر.م	الشركة	الشعبية	الشكل	أسلوب الطرح
1	مجمع السواني لمواد البناء (مصنع الآجر+الكرات+مصنع الرخام	الجفارة	ش. مساهمة	اكتتاب عام
2	مصنع القطن الطبي والضمادات الطبية			
3	شركة مصراته للمواد الغذائية	مصراته		
4	مصنع درنة للدائن	درنة		
5	شركة ايراسا للمقاولات			
6	الشركة العامة للمنسوجات بنغازي	بنغازي		
7	مذبغة بنغازي			
8	مصنع علف بنغازي			
9	الشركة الوطنية للصناعات الغذائية (مصنع أوزو للخبيز+مجمع بنغازي الغذائي)			
10	المثلجات القشدية الهواري		تشاركية	تمليك للمنتجين
11	المثلجات القشدية الكويفة			
12	مصنع علف سرت	سرت	ش.مساهمة	اكتتاب عام
13	مصنع علف طبرق	البطنان		
14	شركة البطنان للترابة ومواد البناء			
15	مصنع علف البيضاء	الجبل الأخضر		
16	مصنع أثاث البيضاء			
17	شركة المختار لصناعة مواد البناء			
18	مصنع الجبل الأخضر للفاكهة			
19	مصنع المرج للبطاطين	المرج		
20	مصنع الرباط التاريخي للترابة ومواد البناء	ترهونة ومسلاتة		

تابع الملحق رقم (8)

ر.م	الشركة	الشعبية	الشكل	أسلوب الطرح
21	مصنع الرباط التاريخي لتعليب الأسماك	صبراتة وصرمان	ش. مساهمة	أكتتاب عام
22	صالة الزاوية للحياكة	الزاوية	تشاركية	تمليك للمنتجين
23	مصنع حفاظات الأطفال			
24	مصنع المعرفة للكراسات			
25	مصنع الخمس لتعليب الأسماك	المرقب		
26	مصنع المياه المعدنية	وادي الشاطئ		
27	مصنع الآجر		ش. مساهمة	أكتتاب عام
28	شركة ليبيا للتامين	طرابلس		طرح أسهمها للتداول
29	الشركة الليبية للتموين			
30	الشركة العامة للنقل السريع			أكتتاب عام
-	وحدات شركة الاستثمارات الصناعية	سبها	تشاركية	تمليك للمنتجين
31	مصنع بلاط سبها			
32	مصنع بلاط المحروقة			
33	وحدة أنتاج الطوب الأسمنتي			
34	وحدة إنتاج الكسارة			
35	شركة سبها للآلات والمستلزمات الزراعية		ش. مساهمة	أكتتاب عام
36	شركة سبها للأشغال العامة			
37	مصنع الالومنيوم سبها		تشاركية	تمليك للمنتجين

المصدر: الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.42

جدول (9)

الشركات التي سيتم طرح أسهمها للتداول

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
1	الشركة الليبية للحديد والصلب	مصراته	ش. مساهمة
2	الشركة الاشتراكية للمواني		
3	الشركة العربية للإسمنت	المرقب	
4	الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف	طرابلس	
5	شركة الخطوط الجوية الليبية		
6	الشركة الليبية للتموين		
7	شركة المناولة والخدمات الأرضية والصيانة بالمطارات		
8	الشركة العامة للتبغ		
9	الشركة الليبية للدواجن والأبقار		
10	الشركة الوطنية العامة للنقل البحري		
11	شركة ليبيا للتامين	الزاوية	
12	شركة البريقة لتسويق النفط		
13	الشركة العامة للأنانبيب	بنغازي	
14	شركة الإسمنت الليبية		
15	الشركة العامة للأسلاك		
16	الشركة الوطنية للأدوية والمستلزمات الطبية		
17	شركة الشاحنات والحافلات	تاجوراء	
18	الشركة العامة للإلكترونات	والنواحي	
19	الشركة الليبية للجرارات	الاربعة	
20	الشركة العامة للصناعات الكيماوية	النقاط الخمس	
21	الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية	الجفارة	

المصدر: الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.48

جدول (10)

الشركات والوحدات الاقتصادية التي
يتم تمليكها بطرح أسهمها للاكتتاب العام

(1) الشركات التي سيتم تمليكها كوحدة واحدة بطرح أسهمها للاكتتاب العام

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
1	الشركة الوطنية لتموين الحقول والموانى النفطية	طرابلس	ش. مساهمة
2	الشركة العامة للنقل السريع		
3	الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط		
4	الشركة العامة لاستخلاص وتكرير الزيوت	تاجوراء	
5	شركة الصناعات الهندسية	والنواحي	
6	الشركة الوطنية للمقطورات	الاربعة	
7	شركة آمان لتصنيع النضائد المساهمة		
8	الشركة العامة للآلات والمعدات الزراعية		
9	شركة الشعلة لتصنيع النضائد المساهمة		
10	الشركة العامة للمنسوجات والملابس		
11	شركة الجوف للتقنية النفطية	بنغازي	
12	الشركة الوطنية للصناعات الغذائية (مصنع أوزو للخبيز+ مصنع بنغازي الغذائي)		
13	شركة ألبان بنغازي (مصنع الأمل+ الفرع التجاري)		
14	الشركة الوطنية لصناعة المواسير	الجفارة	
15	الشركة الوطنية للمنسوجات		
16	شركة المختار لصناعة مواد البناء	الجبل الاخضر	
17	شركة البطنان للترابة ومواد البناء	البطنان	
18	شركة الحمادة للأنابيب	اجدابيا	
19	شركة إيراسا للمقاولات	درنة	

تابع جدول (10)

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
20	شركة مصراته للمواد الغذائية (مصنع الألبان+ الفرع التجاري)	مصراته	ش. مساهمة
21	الشركة العامة لتصنيع مواد البناء. (الإدارة العامة+ مجمع الكراريم+ مجمع قصر أحمد)		
22	شركة سبها للآلات والمستلزمات الزراعية والحيوانية	سبها	
23	شركة المقاولات والأشغال العامة بالشعبيات	الشعبيات	

(2) الشركات والوحدات الاقتصادية التي تعرض للاكتتاب العام بتكوين أشكال قانونية لها في شكل شركات مساهمة.

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
24	مجمع طرابلس للدائن+ الإدارة العامة	طرابلس	ش. مساهمة
25	مصنع مسحوق الغسول		
26	مصنع مسحوق التحرر		
27	مصنع ألبان عقبة		
28	مصنع الأثاث المدرسي		
29	مصنع الأمل للثلاجات والأفران		
30	مصانع الشركة العربية للمشروبات- طرابلس		
31	مصنع الوحدة للإسفنج الصناعي		
32	مصنع الحرية للإسفنج		
33	مصنع بيان الساحة الخضراء للإسفنج		
34	مصنع نسيج طرابلس		
35	المجمع التبريدي طرابلس		
36	مصنع الكحول الطبي		

تابع جدول (10)

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
37	مصنع السخانات		ش. مساهمة
38	مصنع منبع بن غشير	تاجوراء والنواحي الاربعة	
39	مصنع قصر بن غشير للأحذية		
40	مدبغة تاجوراء		
41	مصنع مساحيق الصابون بنغازي	بنغازي	
42	مجمع بنغازي للنسيج		
43	مذبغة بنغازي	بنغازي	
44	مصنع علف بنغازي		
45	مطحن غلال بنينة ومصنع المكرونة		
46	مجمع بنغازي للدائن والإسفنج		
47	مجمع بنغازي للصناعات الإلكترونية		
48	مصنع الدرجات بنغازي		
49	مصنع أفران الزاوية	الزاوية	
50	مصنع الآجر	وادي الشاطئ	
51	مصنعي المواد الصحية والمنزلية	غريان	
52	مصنع البان 7 أكتوبر	الجفارة	
53	مجمع السواني لمواد البناء (مصنع الآجر+ الكمرات الخرسانية+ مصنع الرخام)		
54	مصنع زجاج العزيزية		
55	مصنع السواني للدائن		
56	مصنع الصابون العطري		

تابع جدول (10)

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
57	مصنع الكرتون بالناصرية		ش. مساهمة
58	مصنع غازات جنزور		
59	مصنع نسيج جنزور		
60	مصنع القطن الطبي والضمادات الطبية		
61	مصنع أثاث السواني		
62	مصنع تعليب الأسماك بجنزور		
63	مصنع ألبان جنزور		
64	مصنع ألبان الخمس	المرقب	ش. مساهمة
65	مصنع الخمس لتعليب الأسماك		
66	مصنع تعليب الأسماك بزليتن		
67	مصنع علف سرت	سرت	
68	مطحن غلال المرج	المرج	
69	مصنع المرج للبطاطين		
70	مصنع علف البيضاء	الجبل الأخضر	
71	مصنع الفاكهة		
72	مصنع ألبان الجبل الأخضر		
73	مصنع البيضاء للدائن		
74	مصنع أثاث البيضاء		
75	مصنع علف طبرق	البطنان	
76	مطحن غلال طبرق		
77	مصنع علف الأبيار	الحزام الأخضر	
78	مصنع الرباط التاريخي لتعليب الأسماك	صبراته	
79	مصنع صرمان للدائن	وصرمان	

تابع جدول (10)

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
80	مطحن غلال سبها ومصنع علف سبها 5 أكتوبر	سبها	ش. مساهمة
81	مصنع المكرونة	سبها	ش. مساهمة
82	مصنع سبها للمشروبات	سبها	ش. مساهمة
83	مصنع سبها للدائن والإسفنج	سبها	ش. مساهمة
84	مجمع القره بوللي للدائن	ترهونة ومسلاته	ش. مساهمة
85	مصنع درنة للدائن	درنة	ش. مساهمة
86	مصنع مصراته للمكرونة	مصراته	ش. مساهمة
87	مصنع مصراته للدائن والاسفنج	مصراته	ش. مساهمة
88	مصنع مساحيق الصابون	مصراته	ش. مساهمة
89	مركز الوسطى لتوزيع الإطارات	مصراته	ش. مساهمة
90	مصنع ضواغط الهواء مصراته	مصراته	ش. مساهمة
91	مصنع مجمدات مصراته	مصراته	ش. مساهمة

المصدر: الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.52

تابع جدول (10)

ر.م	الشركة	الشعبية	شكل التمليك
1	مصنع البلاط الأرضي طرابلس	طرابلس	تشاركية
2	المجمع التبريدي لحفظ وتجميد الأسماك بالخمس	المرقب	تشاركية
3	المثلجات القشدية الهواري	بنغازي	تشاركية
4	المثلجات القشدية الكويفية	بنغازي	تشاركية
5	مجمع الصناعات الورقية	مصراته	تشاركية
6	مصنع المعرفة للكراسات	الزاوية	تشاركية
7	صالة الحياكة الزاوية	الزاوية	تشاركية
8	مصنع حفاظات الأطفال	الزاوية	تشاركية
9	وحدات شركات الاستثمارات الصناعية سبها:- - مصنع بلاط سبها - مصنع بلاط مخروقة - وحدات إنتاج الطوب الأسمنتي - وحدات إنتاج الأحجار الصغيرة (الكسارة)	سبها	تشاركية
10	مصنع الومنيوم سبها	سبها	تشاركية
11	مصنع تجفيف المنتجات الزراعية	سبها	تشاركية
12	مصنع المياه المعدنية	وادي الشاطئ	

المصدر: الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة، تقرير شامل حول ملف التمليك، مصدر سابق، ص.57

التمليك وتوسيع قاعدة الملكية

كخطوة نحو تطبيق الاشتراكية الشعبية

يتناول هذا الكتاب بالدراسة والتحليل برنامج التمليك وتوسيع قاعدة الملكية الذي شرع في تطبيقه بالجماهيرية منذ النصف الثاني من الثمانينيات بالقرن الماضي كخطوة نحو تطبيق الاشتراكية الشعبية الموضحة معالمها بالفصل الثاني من الكتاب الأخضر مستعرضاً هذا البرنامج من كافة جوانبه النظرية والعملية مركزاً بدرجة رئيسية على مفهومه وأهدافه وتطوير أطره التشريعيه والإدارية والتنفيذية إضافة إلى توضيح أهم الصعوبات أو المشاكل التي واجهته وأهم الإجراءات والتدابير والسياسات التي تم اتخاذها لمعالجة تلك الصعوبات والمشاكل وأخيراً يلقي الضوء على الأثار الاقتصادية والإجتماعية المتوقعة من تطبيق هذا البرنامج .



المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

هاتف :3403612 - 3403611 (21 00218)
WWW.greenbookstudies.com
Info@greenbookstudies.net